الجمهوريـــة الجزائريـة الدمقراطيـــة الشعبيـة

جامعة الدكتور مولاي الطاهر –ولاية سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة بعنوان:

العضوية في المنظمات الدولية الحكومية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد الطالب:

– اميـــــر الجيلالي.

تحت إشراف الأستاذ:

– دويـــــنـــي مختار

لجنة المناقشة

د.بلخير الطيب	.....	رئيسا
د.دويني مختار	.....	مشرفا
د.ساسي محمد فيصل	.....	عضوا مناقشا
د.بسود عبد المالك	.....	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على بحثي هذا الأستـــــــــــاذ

دوينـــــــي المختار

على ما قدمه لي من توجيهات وإرشادات لأجل انجاز هذه المذكرة على الكيفية والطريقة المناسبة.

الإهداء

مقدمـــة:

قال العلامة ابن خلدون في مقدمته: *إن الاجتماع الإنساني ضروري* [1]
ويعبّر الحكماء عن هذا بقولهم:"الإنسان مدني بالطّبع "أيّ لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنيَّة في اصطلاحهم.

كما أن المتتبع لأسباب الحروب و المنازعات المسلحة ليجدها متعددة و متجددة .وهي تشكل اعتداء صارخا على القيم الإنسانية و الحياة البشرية ،بل هي مهما تكن الأوصاف التي تنعت بها (مشروعة ،وقائية ،دفاعية.....)لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال إنسانية[2].ومن المفارقات أن الإنسان الذي ابتدع الحرب هو الذي خاض غمارها و اكتوى بنارها وأعلن تذمره منها.لذلك سعى في لحظات التأمل و التعقل للتخفيف من ويلاتها ووضع قواعد و ضوابط للعمل على حل المشاكل بطرق سلمية و تعاون تمليه المصالح المشتركة.

هذا التعاون لا يمكن أن يتأتى إلا في اجتماع و تكتل بشري بدا من العشيرة و القبيلة في الصور البدائية وصولا إلى تجمع بشري في إقليم جغرافي تحت غطاء سياسي و هو ما يعرف بالدولة .

والمتتبع لمسار البشرية عبر تاريخها الطويل ؛يرى أنّ المجتمع الإنساني في تطور مضطرد ،تمليه عليه المصالح المختلفة ،ولذا تعمل كلّ دولة على تحسين الأحوال المعيشية للمواطنين و إشباع رغباتهم وحاجياتهم المختلفة.

لذا تجد كلّ دولة حريصة على تطوير نفسها في شتى مجالات الحياة ، سواء تعلّق الأمر بالسياسة ، أو الاقتصاد ، أو التجارة و الصناعة أو العلم أو التّكنولوجيا...إلخ.

فكان الاجتهاد منصبّا على إيجاد صيغ للتعاون . لعلّ أهم صيغة وجدت هي :" **المنظمات الدّولية الحكومية** . التي ترمي من ورائها إلى تحقيق الأمن والرّفاهية لصالح

(1) الإمام عبد الرّحمن ابن خلدون ،مقدمة ابن خلدون ،المكتبة العصرية ،صيدا بيروت ،الطبعة الأولى 1997،ص46.

(2)د.محمد المجذوب .التنظيم الدولي .منشورات الحلبي الحقوقية .ط2006.ص6.

الشّعوب ، الأمر الذي أدى إلى تعدّد أنشطتها ومجالاتها حتىّ أصبحت تشمل مختلف مجالات النشاط الإنساني.[1]

ونعود إلى السّياق التاريخي نقصّ أثره حتّى يمكننا أن نجد كيف **تبلورت فكرة المنظمات الدّولية ، وكيف تمّ ترسيخ فكرتها** .

و يمكن القول ان بوادر الفكرة تجسدت على الصعيد الدّولي في القانون الدّولي لدى كثيرمن فقهائه في فكرة " التنظيم الدّولي "،الذي أرسى فكرة "المنظمة الدّولية".[2] والتنظيم الدّولي هو القواعد التي تنظم علاقات الدّول فيما بينها ،والتي يجب على الدّول أن تلتزم بها لحد ما.

و الإرهاصات الأولى لظهور التّنظيم الدّولي في العصر الحديث جاءت لوقف الصراع الدولي الذي كان شديدا ومريرا ودفعت ثمنه البشرية باهظا من إزهاق ملايين الأرواح البشرية وخراب مدن بأكملها نتيجة جنوح الإنسان لحل خلافاتها مع الآخر باللّجوء المفرط للقوة ، وكان يومها راسخا في ذهنه آنذاك أن تسوية النزاعات لا يكون إلاّ بردعه بالقوة حتىّ وإن كانت مفرطة للحد الذي لا يتصور. لكن التجارب المؤلمة أيقظت ضميره بعض الشيء؛ ورسّخت فيه أنّ الحلول العسكرية والاستخدام المفرط للقوّة ليس من شأنه أن يكون الحلّ الأمثل والوحيد لفض النزاع بين الدّول فالقوة إذاً ليست كفيلة بصنع السلام وحلّ الخلافات .

فيقظة الضمير هذه نجمت بعد الحرب العالمية الأولى ، عقب ما انجر عنها من ويلات للإنسانية مسّت خاصة شعوب أوربا فأنشئت آنذاك **منظمة دولية** هي "**عصبة الأمم**" والتي كانت تضم في عضويتها مجموع الدّول المتحاربة وغيرها من الدّول الأخرى ، والتي فشلت في مساعيها لتحقيق السّلم والأمن الدّوليين مما ترتّب عنه الحرب العالمية الثانية التي كانت أبشع في ضراوتها من سابقتها من حيث عدد الخسائر البشرية التي

(1) جمال عبد النّاصر مانع،التّنظيم الدّولي ، النّظرية العامة والمنظمات الدّولية والإقليمية المتخصّصة ،دار العلوم للنشر ولتّوزيع، الجزائر،الطّبعة 2006، ص 6.

(2) يوسف حسن يوسف ، المنظمات الدّولية في القانون الدّولي ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر،الطّبعة الأولى 2013،ص11.

وصلت إلى حوالي خمسين مليون (50) ضحية ،ناهيك عن الخسائر المادية المعتبرة المتمثّلة في خراب دوّل بأسرها نتيجة الاستخدام الجنوني للسلاح الفتّاك الذي عرفته البشرية لأول مرّة في تاريخها المتمثّل في السلاح النووي من طرف الولايات المتّحدة الأمريكية ضد اليابان . فكان لزاما التفكير الجدّي في تجنيب البشرية الدّمار والفناء،فجاءت عندها فكرة إنشاء منظمة "**الأمم ألمتحدة** "كأهم منظمة دولية تتّسم بالعالمية مهمتها الأساسية حفظ السّلم والأمن الدّولي و إبعاد الإنسانية عن تجارب مريرة كلّفتها الكثير من مقدراتها البشرية والمادية .

لا يوجد تعريف قانوني جامع للمنظمة الدّولية ؛ فهناك تعريفات فقهية متعدّدة لها ، وعلى كلٍّ ؛ فالمنظمة الدّولية هي كلّ هيئة دائمة تتمتّع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدّولية ، تتّفق مجموعة من الدّول على إنشائها ، كوسيلة من وسائل التّعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معيّنة يحدّدها الاتفاق المنشئ للمنظمة .[1]

لذا تعدّدت المنظمات الدّولية بتعدّد الأغراض التي أنشئت من أجلها ، فنجد جملة من المنظمات منها :

-المنظمات الدّولية من حيث العضوية .

-المنظمات الدّولية من حيث الاختصاص.

-المنظمات من حيث السلطات.

وحتىّ تكون المنظمة الدّولية لابد من مبادئ أساسية تقوم عليها وهي العناصر اللاّزمة لقيام أي منظمة ، والقواعد العامة التي تنطبق على المنظمات سواء أكانت دولية أو إقليمية أو متخصّصة [2] ، ونجمل تلك المبادئ في:

-عنصر الدولية.

-عنصر الدّوام.

(1) جمال عبد النّاصر مانع،المرجع السّابق،ص 63 .

(2) المرجع نفسه،ص 69.

-عنصر الإرادة الذاتية .

-عنصر الأهداف المشتركة .

-عنصر الاتفاق الدولي[1]

وحتىّ يتأتى ذلك لدولة من الدّول: يجب أن تكون عضوا في إحدى المنظمات الدولية وذلك لما للانضمام من أهمية تكمن في أن العضوية تمنح امتيازات كما في المقابل وجود التزامات تقع على عاتق الدولة المنضمة .

وإنّ الوضع الدّولي الحالي يفرض على أي دولة مهما كان وزنها على الساحة الدّولية أن تكون عضوا في أيّ منظمة دولية باعتبار ذلك يمنحها التحرّك الجماعي فيما يخص مصالحها الآنية أو المستقبلية ومن هنا تكمن أهمية دراسة موضوع "" العضوية في المنظمات الدولية"". لأنّ العمل الفردي ومن جانب واحد يصبح يشكّل شذوذا وقد يفرض العزلة على من لا يجد منظمة دولية ينضم لها ، لذا أعطى القانون الدولي الأهمية القصوى لهذا النّوع من المواضيع .

ونظرا لما ذكر سابقا ، فإنّ موضوعنا مادة دسمة لكلّ دارس ، وبل يعتبر موضوع الساعة لاعتبارات شتى نذكر منها نظام العولمة التى يبدو لنا من الناحية القانونية أنّه قائم على مبادئ أساسها الرئيس هو التّكتّل ضمن مجموعة دولية ولو على حساب الآخر .

ان هذا الموضوع يتعتق بوضع دولي جديد فرضه التّطور المذهل متمثلا في سرعة وصول المعلومة والخبر للمتخصّص وغير المتخصّص وذلك عن الوسائط الإعلامية المختلفة سواء منها المرئية أو المسموعة أو المكتوبة ، وخاصة وسائل الإعلام الآلي .

وأصبح بذلك كلّ شيء مكشوفا ظاهرا للعيان ،وأملت الضرورة عندها عملية الغربلة لما يأتي من معلومات قد تبدو وأنّها مفيدة لكن هي في الواقع مضرّة بمصلحة الدّولة والفرد على حد سواء من خلال التوجهات الإعلامية المختلفة التي في الغالب لا تلتزم الحيادية والموضوعية خاصة فيما يتعلّق بتحليلاتها في مواضيع دولية تخص مصالحها

(1) جمال عبد النّاصر مانع، المرجع السابق، ص 70و71و72.

وإن اقتضى الأمر التحلّل من القيود الأخلاقية واستعمال المعايير المزدوجة في المعاملات الدّولية وغالبا ما يكون ذلك عن طريق **منظمة دولية** لإيهام الرأي العام الدولي على أنّ ما تقوم هذه الدّولة لا يخرج عن نطاق الشرعية الدّولية .

ومن هنا كان يكمن السّر وراء **اختيار الموضوع** لما للعضوية الدولية من أهمية تتمثّل في ألانعكاسات الإيجابية و السّلبية للدولة المنضمّة في المدى القريب أو البعيد فكان لابد من التعرّض لمثل هذا الموضوع ومحاولة الإلمام به قدر المستطاع كلّ ذلك من الناحية القانونية .والإجابة عن الإشكاليات التالية وهي:

كيف تتحقق العضوية في المنظمات الدولية ؟ وماهي صور و أشكال العضوية في المنضمات الدولية الحكومية ؟ وهل يختلف نظام العضوبة من منظمة عالمية لاقليمية و غيرها ؟

الاجابة على هذه الإشكاليات كانت **وفق** الخطة التالية المتمثّلة في جعل موضوع بحثي يتكوّن من فصلين أساسين:

** **الفصل ألأول**: خصّص لدراسة **لأحكام التمتع بالعضوية في المنظمات الدّولية الحكومية** وذلك ضمن مبحثين حيث:

المبحث الأوّل:يتعلق باكتساب العضوية في المنظمة الدولية الحكومية .

المبحث الثاني: فقدان العضوية في المنظمات الدّولية الحكومية.

** **الفصل الثاني**:خصص **لمحور** آخر هو **شروط العضوية في المنظمات الدّولية الحكومية من** خلال مبحثين:

المبحث ألأوّل: شروط العضوية في المنظمات الدّولية الحكومية.

المبحث الثاني:أشكال العضوية في المنظمات الدّولية الحكومية..

ومن خلال جمعي للمادة البحثية لدراسة الموضوع لم اعثر على مراجع تحمل نفس عنوان بحثي وكموضوع متخصص، وكل ما وجدته هو داخل كتب تحمل في مجملها عناوين عامة على غرار "" أشخاص المجتمع الدّولي "" أو "" المنظمات الدّولية "" وهكذا... مما صعّب من مهمتي ،الشيء الذي حفزني على انتهاج منهج علمي مناسب

الذي يسمح بمحاولة إعطاء الموضوع حقّه وهو **المنهج الاستقرائي** .و قد ساعدنى في الإجابة عن الإشكالية المطروحة .

لقد حاولت جاهدا الإلمام ما استطعت بموضوع المنظمات الدّولية من الناحتين الفقهية والقانونية مجتهدا في ذلك بجمع أكبر قدر ممكن من المراجع المتخصّصة

وحداثة النشأة جعلت من موضوعي يتّسم بنوع من الصعوبة التي حاولنا التّغلب عليها من خلال الخطّة التي وضعتها للإجابة عن الإشكالات التي تعرّض لها موضوعنا وهي كما ذكرا آنفاً . ورغم الصعوبة إلاّ أنّي حاولت استعراض الموضوع وإيفاءه ما يجب من إجابات مقنعة ؛ مستمدا العون من الله أولاً ومن السيّد الأستاذ المشرف ثانياً.

الفصل الأوّل

أحكام التمتع بالعضوية في المنظمات الدولية الحكومية

.

ان الحديث عن العضوية في المنظمات الدولية الحكومية يجرنا الى استبعاد المنظمات غير الحكومية و هي النظرة التقليدية التي تعطي للدول و حدها حق المشاركة في المنظمات الدولية سواء في تشكيلها أو الانضمام إليها ،أو قدرتها على تحمل الالتزامات الناشئة عن العضوية فيها و هي و حدها المالكة للتعبير عن إرادتها .و ما دامت الدول وحدها التي تنشئ المنظمات الدولية فلاشيء يمنعها من فتح المجال لأشخاص آخرين ليست دولا للانضمام إليها .. [1]

كما أن الإشكالات الخاصة بإجراءات القبول في عضوية المنظمات الدولية لا تطرح إلا بالنسبة للعضوية اللاحقة (عضوية الانضمام) لنشاه المنظمة .أما بالنسبة للعضوية الأصلية فإنها تكتسب مع نشأة المنظمة و تعود إلى الدول التي أبرمت الاتفاقية المنشاة . و تنص هذه الاتفاقية عادة على مجموعة معينة من الشروط الموضوعية وعلى إجراءات معينة لاكتساب العضوية تختلف و تتفاوت من حيث اليسر و العسر من منظمة لأخرى.

و يثير بدء سريان العضوية العديد من المشاكل لا سيما بصدد نشأة الدول الجديدة.

و في حالة ما تصبح الدولة عضوا في منظمة ما فالأصل هو استمرار عضويتها طالما ظلت المنظمة قائمة.ومع ذلك فقد يتعرض هذا الاستمرار لحادث أو عارض يؤدي إلى انتهاء العضوية و زوالها. و يتم ذلك إما بعمل إرادي تقوم به الدولة العضو ذاتها(الانسحاب) و إما بقرار يصدر عن المنظمة كعقاب لهذه الدولة (الطرد) أو بانقضاء الشخصية الاعتبارية للدولة.أو بانقضاء المنظمة ذاتها.

و تقتضي منا دقة البحث إلقاء الضوء على اكتساب العضوية في المنظمة الدولية ثم فقد العضوية منها.و ارتأيت أن نخصص لكل منها مبحث على حدى.

(1) د.محمد سعادي .قانون المنظمات الدولية .دار الخلدونية الجزائر.ط1.2008.ص72.

.

المبحث الأول

التمتع باكتساب العضوية في المنظمات الدولية الحكومية.

يتم اكتساب العضوية في المنظمات الدولية من طرف دولة أو الأقاليم غير المستقلة إذا أجازت المنظمة ذلك في حالة اشتراكها في إنشائها (العضوية الأصلية) أو إذا ما التحقت بالعضوية في تاريخ لاحق (العضوية بالانضمام) و يترتب على اكتساب العضوية في المنظمات الدولية مجموعة من الحقوق و الالتزامات الفردية و الجماعية[1] . و لإيضاح ذلك نستعرض حالات اكتساب العضوية في المطلب الأول و الحقوق و الالتزامات في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حالات اكتساب العضوية في المنظمات الدّولية الحكومية

إن الدولة التي شاركت في إنشاء المنظمة تكتسب عضويتها آليا و تسمى العضوية في هذه الحالة **بالعضوية الأصلية.** و في الحالة الأخرى عندما تنضم لاحقا أي بعد إنشاء المنظمة و تسمى في هذه الحالة العضوية **بالانضمام.** و ذلك وفقا لشروط قبول العضوية و نبين ذلك في الفرعين الآتين.حيث نخصص الأول للعضوية الأصلية و الثاني للعضوية بالانضمام.

الفرع الأول : العضوية الأصلية .

تكتسب العضوية الأصلية في المنظمة الدولية عندما تشارك الدولة في إنشاء المنظمة حيث تساهم في جميع المراحل التي يمر بها إعداد ميثاق هذه المنظمة الدولية. و تقوم بالتصديق عليها طبقا لأوضاعها الدستورية الداخلية. و قد تنص معاهدة إنشاء المنظمة على تسمية الأعضاء الأصليين الذين يتمتعون بالقبول المباشر في المنظمة[2] أي أن قبولهم يتم بمجرد إيداع وثائق الانضمام للمنظمة طبقا لمعاهدة إنشائها و قبل دخولها حيز التنفيذ. ولا

(1) د.محمد المجذوب .التنظيم الدولي .منشورات الحلبي الحقوقية.ط1سنة2005.ص77.

(2) كمال الغالي، ميثاق جامعة الدول العربية ، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1948،ص ص 45-55.

.

يتطلب موافقة المنظمة على قبولها.بسبب عدم قيام المنظمة و عدم وجود هيئة تقرر مثل هذا الانضمام.فيكون الانضمام بصورة مباشرة فمثلا نجد أن ميثاق جامعة الدول العربية حدد في مادته الأولى "تتآلف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق".

فالأعضاء الأصليون هنا هم الدول العربية المستقلة آنذاك[1] .نفس الأمر مضى عليه اتحاد المغرب العربي بحيث أن العضوية فيه تكتسبها الدول التي اشتركت في كل آو بعض المراحل التي مرت بها معاهدة إنشاء الاتحاد ألمغاربي التي انعقدت في فبراير 1989 بمدينة مراكش ووقعت عليها في 02/17 من نفس السنة ثم قامت بالتصديق عليها وفقا لأنظمتها الداخلية.

ولا شك أن الدول المؤسسة هي التي حضر قادتها اجتماع زرالدة التاريخي في 1988/06/10 و الذي توج ببلاغ زرالدة (الجزائر) .و كذالك الدول التي أصدرت الإعلان عن قيام اتحاد المغرب العربي بمدينة مراكش في نفس التاريخ الذي تم فيه توقيع معاهدة اتحاد المغرب العربي [2] .كما حددت المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة بأنهم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو و التي و التي توقع هذا الميثاق و تصدق عليه طبقا للمادة 110 التي نصت على "الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به من الأعضاء الأصليين في الأمم المتحدة من تاريخ إيداعها تصديقاتها".حيث اشتركت في أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو 50 دولة فقط. الذين قاموا بإعداد الميثاق .ثم قامت هذه الدول بالتوقيع و التصديق عليه و لقد أطلق عليهم الميثاق تسمية "الأعضاء الأصليون ".على الرغم من أن بولندا لم تشترك في أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو إلا أنها اعتبرت مع ذلك عضوا أصليا .لان عدم اشتراكها في المؤتمر المذكور –رغم توقيعها على تصريح الأمم المتحدة سنة 1942– كان راجعا إلى وجود حكومتين إحداهما موالية للاتحاد السوفيتي سابقا و أخرى موالية للغرب .و ثار

(1) انظر ميثاق جامعة الدول العربية.

(2) جمال عبد الناصر مانع.التنظيم الدولي .النظرية العامة المنظمات العالمية الإقليمية المتخصصة ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2006 . ص 108 – 109.

.

الخلاف حول أي من الحكومتين تمثل بولندا في المؤتمر.و عندما استقرت الأمور للحكومة الشيوعية وقعت بولندا على الميثاق و صدقت عليه و اعتبرت بذلك عضوا أصليا في الأمم المتحدة[1] . و تجدر الإشارة بان الحقوق و الالتزامات للأعضاء المؤسسين (الأعضاء الأصليين) لا تختلف عادة عن حقوق و التزامات الأعضاء اللاحقين بالعضوية في المنظمة الدولية في تاريخ لاحق.و لكن قد تعطي مواثيق بعض المنظمات الدولية مميزات معينة للأعضاء المؤسسين للمنظمة .فمثلا تتطلب العضوية اللاحقة في منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء بما في ذلك ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء المصوتين (المادة 7 من ميثاق منظمة الأوبك).

و من الملاحظ أن بعض المنظمات الدولية تتيح القبول في أي وقت ما دامت قد توافرت شروط العضوية كالمادة 210 من ميثاق الأمم المتحدة و المادة 2 فقرة 1 من النظام الأساسي لمنظمة الأغذية و الزراعة. بينما تحدد مواثيق بعض المنظمات الدولية الأخرى مهلة للانضمام كالمادة 5 من نظام منظمة الصحة العالمية و المادة 2 من نظام صندوق النقد الدولي. حيث تفضل القاعدة التي تقضي بالانتظار.لأن المنظمة الدولية لا تظل دائما على نفس الحال إذ قد تشترك دولة في التأسيس ثم تلتزم موقف الانتظار و الترقب خلال فترة التشكيل و لذلك تكون مثل هذه الدول لها وضع الدولة المستجدة. و تطبق في شانها نفس الإجراء الذي يتبع مع الأعضاء الجدد [2].

(1) محمد السعيد الدقاق .التنظيم الدولي .الدار الجامعية للطباعة و النشر .بيروت.دون سنة نشر. ص 287 –288 .
(2) يوسف حسن يوسف،المنظمات و المنازعات في القانون الدولي المركز القومي للاصدارات القانونية ط2013 ، ص 239 .

الفرع الثاني : العضوية بالانضمام .

إن العضوية بالانضمام تعني أن الدولة تكتسب العضوية في المنظمة بعد إنشائها في تاريخ لاحق.و انضمام الأعضاء الجدد يكون إما بناءا على تعديل في النظام الأساسي للمنظمة أو بناء على نشأة دول جديدة.

أولا: الانضمام بناءا على تعديل في النظام الأساسي للمنظمة.

إنّ انضمام الدول بوصفها أعضاء جدد في المنظمة على خلاف ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي معناه القيام بتعديل نظام المنظمة و هيكلتها.مما يترتب عن هذا الانضمام التوسع في المنظمة الذي سيعني زيادة مماثلة في التزامات الأعضاء المؤسسين (الأصليين) و بالتالي زيادة في المنظمة الذي ستعني زيادة مماثلة في التزامات الأعضاء المؤسسين (الأصليين) و بالتالي زيادة في حقوقهم إزاء الأعضاء الجدد. وعنده تزداد نفقات المنظمة و اشتراكاتها المحصلة.و الزيادة في الأعضاء الجدد يؤدي عند اتخاذ قرارات إلى صعوبة أكثر.فانضمام أعضاء جدد يعني تغيير هيكلي في المنظمة الذي يشكل بطبيعة الحال تغييرا في نظامها الأساسي[1].

و إذا نص النظام الأساسي القائم للمنظمة بالسماح بانضمام أعضاء جدد فان التعديل في هذا النظام الأساسي يظل قائما للتوافق مع التشكيل الجديد أي انضمام أعضاء جدد. و كمثال على ذلك ما نجده في حالة المجلس الأوروبي إذ اقتضى الأمر تعديل المادة 26 من ميثاقه الخاصة بتشكيل المجلس الاستشاري.لأن لكل دولة عضو عددا محددا من المقاعد.

و النظام الأساسي للمنظمة الدولية قد يتطلب قرارا بالإجماع لانضمام الأعضاء الجدد مثال ذلك ما ورد في المادة 41 من النظام الأساسي لمنظمة الطيران المدني . و قرار الانضمام للمنظمة الدولية يتطلب نصابا معينا للأغلبية . مثلا لا بد من موافقة الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن على انضمام أعضاء جدد في الأمم المتحدة كما ورد في ميثاقها في المادة 4.وقد ينصّ النظام الأساسي للمنّظمة الدّولية على عدم قبول أعضاء جدد كما هو الحال في مجلس التّعاون الخليجي المادة(5)التي تنص على :" عضوية مجلس

(1) حسن نافعة ،" إصلاح الأمم المتحدة" ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة، كلية الاقتصادوالعلوم السياسية ، 1995،ص 114.

التعاون ، يتكون مجلس التعاون من الدول الست التي اشتركت في اجتماع وزراء الخارجية في الرياض بتاريخ 1981/2/4".[1]

ثانيا : نشأة الدول الجديدة .

إنّ الدّول الجديدة قد تنشأ بفعل الاندماج أو الوحدة بين دولتين أو أكثر أو نتيجة انقسام الدّولة إلى دولتين أو أكثر مما يثير الكثير من المشاكل والمسائل القانونية بالنسبة للعضوية في المنظمات الدولية. ولفهم ذلك كان لابد من التّعرّض لحالات معيّنة وجب دراستها في الحالات السّالفة الذّكر.وسنعرض لها فيما يلي:

1 –في حالة الوحدة أو الاندماج.

في هذا الصدد يتبادر للذهن سؤال هو ما الذي يترتّب عن الوحدة السياسية بين دولتين كانتا عضوين في منظّمة دولية حكومية ، فهل هذه العضوية تبقى تلقائية للدولة الجديدة أم أنّ كلّ شق منها له حكم.فلقد وقعت وحدة اندماجية بين كلّ من **مصر** و**سوريا** في العام **1958**.بما يسمى الجمهورية العربية المتّحدة وحلّت عندئذ الدولة الجديدة محلّ الدولتين السابقتين فيما يتعلّق بالعضوية في المنظمة الجديدة[2].

و كان الحال كذلك بالنّسبة **لتنجانيقا** و**زنجبار** في جمهورية تنزانيا المتحدة في أبريل سنة 1964، ولم تكن هناك أيّ إجراءات جديدة ، للقبول في المنظمات الدّولية ، حتى بالنسبة للأجزاء المكونة للاتحاد الجديد والتي لم يسبق لها أن كانت عضوا في المنظمة.

على سبيل المثال حلت تلك الدولة الجديدة محل مصر كعضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومؤسسة التمويل الدولية، بصرف النظر عن كون سوريا لم تكن عضوا في تلك المنظمتين الدوليتين وحلت أيضًا محل مصر وسوريا في عدد من وكالات الأمم المتحدة حينما كانت إحداهما عضوا بتلك الوكالة. وحلت جمهورية تنزانيا محل كل من تنجانيقا وزنجبار في عضوية بعض وكالات الأمم المتحدة، وأثيرت مسائل في منظمة العمل الدولية حول التزامات الدول المنشأة حديثًا ومدى ارتباطها بمواثيق العمل الدولية.وقد تضمـن

(1) المادة (5) من النظام الأساسي لجلس التعاون الخليجي منشور في موقع
http://www.gcc-sg.org/indexfc7a.html?action=Sec-Show&ID=1

(2) حدثت الوحدة بين مصر وسوريا في عام 1958 وسميت "أنذاك بالجمهورية المتحدة"

على سبيل المثال– دستور الجمهورية العربية المتحدة الالتزام بتلك المواثيق. وقد بينتها (المادة 69)من ميثاق منظمة العمل الدولية [1].

2– في حالة الانقسام أو الانسلاخ.

كمثال على ذلك أصبحت مصر في سبتمبر 1961والتي كانت لا تزال تحمل اسم الجمهورية العربية المتّحدة هي الوارث والخلف للدّولة المتّحدة بعد انفصال سوريا وفشل مشروع الوحدة.وحدث أن انفصلت سنغافورة واستقلت عن المملكة الماليزية ،وأضحت بذلك ماليزيا مستمرّة ، وكان ذلك في أوت 1969). ويجري الحكم على الجزء المنسلخ من الدولة الأم فيما إذا كان يشكل دولة جديدة، أو مجرد إحياء لدولة كانت قائمة بالفعل.وتعتبر المستعمرات السابقة والتي نالت استقلالها دولا جديدة، ويتخذ حيالها إجراءات القبول بوصفهم أعضاء جددا في المنظمات الدولية حتى ولو كانت الدولة الأم تطبق قواعد المنظمة في المستعمرة قبل أن تنال استقلالها [2]. ويستثنى من ذلك المستعمرات المتمتعة بعضوية المنظمات التي تسمح مواثيقها بعضوية الأقاليم غير المستقلة حيث تستمر عضوية تلك المستعمرات بعد استقلالها ويصبح لها وضع قانوني مختلف. إنّ الأقاليم غير المستقلّة ،كانت المنظمات الدّولية تمنح لهم العضوية بالانتساب مع امتيازاتها في انتظار منحها العضوية الكاملة بعد استيفاء استقلالها أي اكتمال شرط السيادة وإنّ الدّول الجديدة التي ظهرت واستقلّت عن دوّل كانت قائمة ،فإنّ إجراءات قبولها في المنظّمات الدّولية يتمّ كأي دولة أخرى وفق شروط القانون الدّولي المتعارف عليه، ما لم تكون تتمتّع بالعضوية في تاريخ لاحق ، (فعلى سبيل المثال استردت سوريا وضعها السابق قبل الوحدة في المنظمات الدولية لذلك استمرت عضويتها في المنظمات الدولية التي كانت لها عضوية سابقة فيها قبل اندماجها مع مصر ولكنها لم تكتسب عضوية في المنظمات التي كانت مصر وحدها عضوا فيها قبل الوحدة (مثل منظمة الطيران المدني، وهيئة التمويل الدولية). والحجة الرئيسية المؤيدة لرأي قبول الدول المستقلة سابقًا في عضوية المنظمات الدولية وبدون حاجة إلى

(1)تنصّ المادة (69) من ميثاق منظمة العمل الدّولية(عندما تنقسم الدولة الواحدة إلى جزأين ،فالجزء الأساسي المعترف به (عادة هو الجزء الوارث).

(2) ا.محمد سعادي .قانون المنظمات الدولية .دار الخلدونية .الجزائر .ط2008.ص80

إجراءات قبول جديدة، أن هذه الدول ما أن تستعيد شخصيتها القانونية المستقلة فإنها تضطلع من جديد بكل التزاماتها السابقة في المعاهدات، وبمقتضى القانون الدولي فإنها تتمتع بالحقوق وتضطلع بالتبعات بصورة آلية وبأسلوب أيسر من إجراءات القبول من جديد بصفة رسمية، ولكن هذه الحجة تفقد أساسها إذا طالت فترة الاندماج بين الدول، حيث تفقد الدولة هويتها القومية وتغدو غير قادرة على استئناف عضويتها في المنظمات الدولية.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن العضويةفي المنظمات الحكومية

يعتبر أعضاء المنظمات الدولية العناصر المكونة للمنظمة الحكومية .و يترتب على ذلك مجموعة من الحقوق و الواجبات فهم يؤدون هذه الحقوق و هذه الالتزامات في إطار المنظمة .فلكل دولة عضو حقوق و عليها التزامات اتجاه المنظمة الدولية .و الأعضاء ككل لهم حقوق و عليهم التزامات سواء إزاء المنظمة أو إزاء بعضهم بعضا.و عليه فان هناك حقوق و التزامات فردية و حقوق و التزامات جماعية.

الفرع الأول : الحقوق و الالتزامات الفردية.

إن كل عضو في المنظمة الدولية له حقوق و عليه التزامات معينة باعتباره عنصرا من العناصر المكونة للمنظمة.و من حقوق العضوية ما يلي :

1-المساواة في الحقوق بين جميع الأعضاء ،فمثلا لا يجوز حرمان دولة عضو من حضور كل دورات انعقاد المنظمة أو حرمانها من الوثائق و المطبوعات التي ترسل لكافة الأعضاء باستثناء الجزاءات.

و يفترض في الدول الأعضاء أن تتصرف تصرفا رشيدا أو سليما و هذا الواجب يبدو انه من المبادئ العامة في القانون الدولي فهو إذا أمر أساسي في قانون إنشاء المنظمات الدولية و هذا الالتزام يعني في الواقع تعاون متبادل[1] .

(1) أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 ، دورة الانعقاد الخامسة والعشرون (25) بشأن العلاقات الوديةhttp://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm،منشور في موقع

.

و بالتالي فان التخلف بصفة مستمرة عن كل اجتماعات يعد انتهاكا لالتزام أساسي من الالتزامات العضوية و كذلك اللجوء إلى وضع العراقيل و المعوقات بصورة منتظمة
و بصرف النظر عن طبيعة الموضوع المطروح و إزاء كل القرارات التي يشترط فيها الإجماع –يرقى إلى مرتبة مخالفة الالتزامات العضوية و كذلك من الالتزامات العضوية تسديد نصيب الدولة العضو في نفقات المنظمة الدولية (الاشتراكات).
2–منح الامتيازات و الحصانات للمنظمة و موظفيها ،و هذه الالتزامات هي جزء أصيل من العضوية[1].

و يثار التساؤل فيما إذا كان يجوز للمنظمة أن تتنازل أو تستغني عن مثل هذه الالتزامات الفردية للدول الأعضاء.و الحقيقة انه لو قامت كل دولة عضو بتصرف من جانبها يخل بالتزاماتها فان ذلك يعني أنها أخلت بالنظام الأساسي للمنظمة حتى وان كان باقي أعضاء المنظمة ذاتها بوسعها غض الطرف عن هذا الإخلال.ولا يجوز من الناحية الفنية التغاضي عن الإخلال و بالتالي من الصعب القبول بالتنازل عن الالتزامات ،وفي حالة تكرار التغاضي عن الإخلالات فان الأمر يصل إلى ما يقرب التنازل عن الالتزامات.

و عند الإخلال بقاعدة من قواعد المنظمة و تغاضي المنظمة عن ذلك فهذا يرتب توقع حدوث انتهاكات مماثلة و يكون مصيرها أيضا التغاضي عنها،و بمرور الوقت و بعد صرف النظر عن هذه الاخلالات و الانتهاكات المباحة جاز إن ينظر إلى مثل هذه التصرفات باعتبارها شيئا مشروعا ،و بالتالي فان المنظمة سوف تتغاضى مستقبلا عن تصرفات مماثلة لباقي الأعضاء.

و في الحقيقة فان كثرة الانتهاكات قد تؤدي ضمنا إلى إعادة النظر في النظام الأساسي للمنظمة الدولية.وفيما عدا الالتزامات التي يتقاسمها الأعضاء،هناك التزامات أخرى مفروضة على أعضاء معينين بذواتهم فحسب[2]،و هذا النوع من الالتزامات إما أن ينبع من موقف خاص بالدولة العضو أو من أسلوب قبولها في عضوية المنظمة الدولية .

(1) يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ص 250.

(2) يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ص 252

.

و نضرب مثلا في هذا الموضوع:الدول الأعضاء المستجدة في مواثيق الدول الأوروبية تقبل الالتزام الاشتراك في معاهدات معينة حسب ما ورد في المادة 4 فقرة 2 من النظام الأساسي للجماعات الأوربية لسنة 1972. ويطرح التّساؤل حول ما إذا كانت الدّولة العضو التي لا تتصرّف اعتبارها عضو له صفة التصرف والمتفق عليه أنّ عضوية الدّولة تبقى قائمة لكنّها توصف **<<بالعضوية الخاملة >>** وتحتل بذلك موقعا بين العضوية النّشطة والعضوية المنتفية؛ ويلاحظ ذلك بصفة خاصة في المنظمات العالمية حيث تفضل أن تكون للدولة العضوية العاملة بدلاً من عدم انتسابها للعضوية على الإطلاق. ومن ثمّ تظل الدولة ذات العضوية «الخاملة» تحتفظ بصلتها بالمنظمة الدولية وهذا يسهل عليها في المستقبل أن تستعيد عضويتها الكاملة [1].

الفرع الثاني : الحقوق والالتزامات الجماعية.

ينبغي أن يكون لكافة الدول الأعضاء من الوجهة العملية كل الصلاحيات في أية منظمة دولية. بمعنى أن يكون باستطاعة الدول الأعضاء أن تعدل من النظام الأساسي للمنظمة أو حتى تتفق على حلها بصرف النظر عن نصوص قانون إنشائها.وهذه الصلاحيات مكفولة لكل الأعضاء معًا الممثلين لحكوماتهم، والحكومات والوفود ملتزمة بداهة بنصوص النظام الأساسي للمنظمة، والخروج على مثل هذه النصوص لا يتسنى إلا بإجماع كافة الدول الأعضاء ووفقا لمقتضيات النظام الأساسي الذي تلتزم به أية دولة.

والاستثناءات النظرية الواردة على الصلاحيات المخولة للدول الأعضاء معًا تقتصر على المنظمات الاندماجية أو فوق الحكومية؛ لأن مثل هذه المنظمات ينبغي أن تكون لها سلطات مستقلة وقادرة على ممارسة هذه السلطات إزاء كل الدول الأعضاء، على سبيل المثال ما نلاحظه في قوانين إنشاء الجماعات الأوربية المشتركة، فإذا اتجهت النية إلى تعديل قوانين تلك الجماعات فلا بد من اشتراك الدول ووكالات الجماعات وهيئاتها في التعديل وإن كان دور تلك الوكالات محدود، لذلك تختلف هذه الجماعات عن نظام الولايات

(1) يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ص 252.

الفيدرالية أو الاتحادية حيث تتمتع رابطة الاتحاد بسلطات حقيقية تستطيع أن تمارسها ضد الدول الأعضاء معًا).

وأحيانًا ينصّ في النظام الأساسي للمنظمة الدولية على أن كافة السلطات المنوطة بالدول الأعضاء، (على سبيل المثال – بمقتضى المادة 17/ ب من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي، والمادة 8/ ب من النظام الأساسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لا مناص من تصديق كافة الأعضاء على تعديل النظام الأساسي لأيهما، وفي الجماعات الأوربية يشترط اتفاق الدول الأعضاء في الجماعات مع العناصر القضائية في المحكمة الأوربية للتوصل إلى اتفاق جماعي «مادة 216 من نظام الجماعة الاقتصادية الأوربية »).

ويسوغ القول بأن كان الأعضاء معًا لهم كافة سلطات المنظمة الدولية وبشكل لا تستطيعه أية هيئة أو وكالة من وكالات المنظمة.

والالتزامات الجماعية المشتركة –شأنها شأن الالتزامات الفردية للدول الأعضاء – يجوز التنازل عنها، وفي هذه الحالة نكون بصدد وقف العمل بهذه الالتزامات[1].

ويجوز افتراض أن للمنظمة الدولية أن توقف التزامات أعضائها ولما كان الإيقاف على هذا النحو يعرقل الإجراءات العادية للمنظمة فإنه من المنطقي والمعقول ضرورة حصول أي قرار بالترخيص بمثل هذا الإيقاف على الموافقة الإجماعية ، ولكن قد يكون من الصعب الحصول على قرار بالإجماع، إذ يجوز أن يتقاعس وفد دولة معينة عن الحضور وبذلك تصل القرارات في أجهزة المنظمة الدولية إلى طريق مسدود، وفي نفس الوقت لا يتعرض مثل هذا الوفد لأي ضغط نظرًا لغيابه عن الاجتماع، ولنتلافى مثل هذا الاحتمال فكثير من المنظمات تكتفي بأغلبية معينة لصدور القرارات.

(على سبيل المثال تشترط المادة «17 / 2» من ميثاق الأمم المتحدة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في المسائل الهامة ومنها قبول أعضاء جدد ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية وفصل الأعضاء وتعديل الميثاق، ونفس الأغلبية تتطلبها منظمة الأرصاد الجوية «مادة 3» واتحاد البريد العالمي «مادة 11»، واتحاد الاتصالات الدولي

(1) محمد المجدوب ،التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)،منشورات الحلبي الحقوقية2005، ص 495.

.

«مادة 1/ 3»، والمجلس الأوربي «مادة 20/ جـ»، لقبول أعضاء جدد. كذلك تتطلب منظمة الأرصاد الجوية أغلبية ثلثي الأعضاء للدخول في علاقات بينها وبين المنظمات الدولية الأخرى «مادة 25، 26». وتتطلب «المادة 30» من النظام الأساسي لاتحاد البريد العالمي نفس الأغلبية لتعديل النظام الأساسي).

وفي حالات أخرى تكفي الأغلبية البسيطة ويكون لها حجيتها (على سبيل المثال «المادة 18/ 3» . من ميثاق الأمم المتحدة حيث تكتفي بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت في المسائل غير الهامة[1]، كذلك يتطلب النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي «مواد 3/ 1، 16/ 1، 17 أ» والنظام الأساسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير «مواد 2/ 2، 4/ 4، 5/ 4، 6/ 3، 8/ أ» أغلبية الأعضاء لإقرار بعض القرارات والمادة 28 من منظمة الوحدة الإفريقية تشترط موافقة أغلبية الأعضاء لقبول أعضاء جدد).

وبعض المنظمات الدولية تأخذ بنظام الأصوات المرجحة بمعنى أن غالبية الأصوات لا تمثل بالضرورة غالبية الأعضاء، وقد تضمن النظامان الأساسيان للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي نصوصا للتصويت المرجح، أي حسب الأصوات المخولة لكل دولة تبعًا لنسبة مساهمتها وبصرف النظر عن التمثيل في الجلسات، وذلك لإصدار قرارات في مسائل معينة (في صندوق النقد الدولي على سبيل المثال الأغلبية المطلوبة لإقرار شروط نظام صرف العملات متغيرة القيمة تصل إلى 85 % من إجمالي الأصوات «مادة 4 / 3 من النظام ألأساسي وهناك نص مماثل في نظام البنك الدولي للإنشاء والتعمير بالنسبة لقرارات إصدار أسهم بسعر يفوق سعرها الأصلي «مواد 2/ 4، 6/ 5 من النظام الأساسي ») .

(1) تنص المادة 3/18 من ميثاق الأمم المتحدة على(القرارات في المسائل الأخرى – ويدخل في ذلك طوائف المسائل الإضافية التي تتطلّب في إقرارها أغلبي الثلثين– تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.)

.

المبحث الثاني

فقدان العضوية في المنظمات الدولية الحكومية

إذا ما تم اكتساب العضوية في منتظمة دولية حكومية ما فان الأصل فيها هو الاستمرار طالما ظل المنتظم الدولي قائما.و مع دلك قد يعترض هدا الاستمرار عارض يؤدي الى انتهاء العضوية إما بسبب راجع إلى إرادة الدولة ذاتها بأن تتسحب من المنظمة و هي في هده الحالة اختيارية, وقد تكون إجبارية رغما عنها إذا ما اتخذ ضدها إجراء يوقف العضوية, أو بانتهاء العلاقة القانونية التي تربط بين الدولة و المنظمة الدولية نهائيا [1]أي الفصل من العضوية أو بانقضاء الشخصية الاعتبارية للدولة أو بانقضاء المنظمة الدولية ذاتها.

وهو ما سيعرض في مطلبين ،حيث نخصص الأول للانسحاب من عضوية المنظمة الدولية و الثاني بانتهاء العضوية في المنظمة الدولية.

المطلب الأول

الانسحاب من عضوية المنظمة الدولية الحكومية

إنّ موقف المنظمات الحكومية من مسألة الانسحاب من العضوية ليس واحدا أو موحدا ،فهناك منظمات تسمح في مواثيقها بالانسحاب الإرادي و هناك منظمات تفضل السكوت أو عدم الإشارة لهده المسالة[2] ،و لا شك أن الانسحاب من المنظمة يضعف من بنيتها اذ قد يترتب على الانسحاب الإطاحة بالمنظمة كلها,و يثير دلك الكثير من المشاكل حول مشروعية الانسحاب في تلك الحالات.و في هدا الصدد تذهب بعض الاتجاهات الفقهية إلى إن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية إذ تبرم لمدة غير محددة فان دلك يعني انه لا يمكن لأحد من أطرافها أن يتحلل من التزاماته النشأة عنها بإرادته المنفردة و بعبارة أخرى فانه لا يجوز لأي عضو في المنظمة أن ينسحب من العضوية.

---

(1) إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية بيروت،1987، ص ص112-113.

(2) مصطفى أحمد فؤاد ،قانون المنظمات الدولية .دراسة تطبيقية ،دار الكتب القانونية. ص 118 .2

وفي كل الأحوال سنتعرض لحالات الانسحاب كالآتي:

الفرع الأول:الانسحاب في حالة وجود نص في النظام الأساسي للمنظمات الدولية.

إنّ معظم النظم الأساسية للمنظمات الدولية تنص صراحة على انه يجوز للدولة العضو أن تنهي عضويتها بإرادتها المنفردة بالانسحاب من المنظمة إلا أن دلك يتطلب الإخطار المسبق من الدولة المنسحبة.أي أن على هده الدولة أن تتبع القواعد التي حددها النظام الأساسي أو الميثاق.

و بعد مرور فترة الإخطار يصبح الانسحاب ساري المفعول, و الفترة الزمنية للإخطار عادة ما تكون سنة كما جاء في المادة 25 من ميثاق منظمة الصحة العالمية و المادة 19 من نظام منظمة الأغذية و الزراعة.و قد تصل مدة الإخطار إلى سنتين) المادة 1 فقرة 5 من نظام منظمة العمل الدولية (و قد تطول لنصل إلى5 سنوات كما هو الحال في الاتحاد العالمي للاتصالات, ولكن جرت العادة على أن تكون هده الفترة سنة واحدة, و هي الفترة الكافية لتدبير الميزانية السنوية لهده المنظمة و المواثيق) النظم الأساسية (التي تأخذ بشرط مرور الفترة الزمنية السالفة الذكر بين إعلان الرغبة في الانسحاب و تفنيده, تطبق القاعدة العامة في القانون الدولي التي قضت بها اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ،1986[1] و تعد هده الفترة الزمنية بمثابة فترة تروٍ حتى تتمكن الدولة الراغبة في الانسحاب خلالها إعادة النظر في قرارها بالانسحاب, و الذي عادة يؤدي إلى عدولها عنه.

و قد يكون أعضاء المنظمة في حاجة لإعادة النظر في علاقاتها بالدولة المنسحبة,بسبب تخليها عن بعض التزاماتها,وفي نظام الأسواق الدولية المشتركة ربما يؤدي انسحاب الدولة إلى إعادة النظر في النظام بأسره. [2] و لهذه الأسباب ينص على الإخطار المسبق بالرغبة في الانسحاب,و ليتسنى إعادة النظر في العلاقات الاقتصادية .

و قد يحدث الانسحاب إثره الفوري دون انتظار الفترة الزمنية للإخطار كما هو الشأن في حال صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير و دلك ضروريا لضمان

(1) تنص المادة (56)/2 على (على الطرف الراغب في انهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أن يخطر الطّرف الآخر بنيّته في ذلك قبل اثني عشر شهرا على الأقلّ).

(2) جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 119.

.

الاستقلال الاقتصادي للدول المشتركة .وبعض النظم الأساسية للمنظمات الدولية تخطر بالانسحاب خلال فترة زمنية معينة بعد الانضمام للعضوية,و الغرض من دلك منع انسحاب الدول الأعضاء حتى تتمكن المنظمة الدولية من تسيير أمورها بكفاءة.

و فيما يتعلق بإجراءات الانسحاب في هذه الحالة– حالة وجود نص أساسي–يكفي ورود الإخطار كتابيا للأمانة العامة للمنظمة أو للدولة المودع لديها أو القائمة على تنفيذها([1]).

و بعض المنظمات الدولية تعتبر عدم سداد الالتزامات المالية المتفق عليها انسحابا منها,كما أشار إلى ذلك النظام الأساسي للمركز الرئيسي الدولي للنقل بالسكك الحديدية في المادة 2 فقرة,1 و تجدر الإشارة آن فترة الإخطار بالانسحاب قد تكون طويلة قد تصل إلى 20سنة كما ورد في المادة 13 من ميثاق حلف شمال الأطلسي.

الفرع الثاني: الانسحاب في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمنظمة الدولية.

أن الانسحاب في حالة وجود نص لا يثير أي صعوبة إلا انه في حالة عدم وجود نص في الميثاق أو النظام الأساسي للمنظمة الدولية تثار الصعوبة فيما يتعلق بقضية الانسحاب,و قد تطرح الإشكالية التالية: هل أن الانسحاب من المنظمة يجوز أو لا يجوز؟و للإجابة على هذا التساؤل يطرح جدلا فقهيا كبيرا. و عموما نستطيع ان نقارب بين وجهتي نظر في هذا الخصوص مفاد الأول: أن الانسحاب بقرار من جانب واحد من المنظمة الدولية هو أمر مسموح به في كل وقت.

و مفاد الثاني: أن الانسحاب بدون نص في النظام الأساسي يسمح بذلك و يعد أمرا غير مشروع .

و لكل وجهة نظر حججها و أسانيدها.

أولا:الآراء التي تجيز الانسحاب بقرار من جانب واحد.

يستند الاتجاه القائل بمشروعية الانسحاب بقرار منفرد إلى الحجج التالية:

1) مبدأ السيادة و المساواة بين الدول :فالدولة ذات السيادة هي التي تستطيع أن تقرر مدى رغبتها في المساهمة في المنظمة الدولية, و طالما أن سيادة الدولة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي فانه يجب عدم وضع أية قيود على إرادة الدولة في تقدير مسالة

([1])د.اراهيم احمد شلبي.التنظيم الدولي.الدار الجامعية.بيروت.1978.ص145.

انسحابها,هدا من ناحية, و من ناحبة أخرى فان العضوية في المنظمات الدولية ليست إجبارية, فمعظم المنظمات الدولية تعرض التعاون بين حكومات معينة فحسب,و يتاح للحكومات غير المعنية أن تظل بمنأى عن التعاون,و مادامت الحكومات من حقها أن تظل مبتعدة عن المنظمة الدولية, لدلك فان مبدأ المساواة يتيح للحكومات التي انضمت في البداية أن تنسحب و توقف يعاونها مع غيرها من الحكومات في المستقبل.

غير انه يأخذ على هدا الرأي مغالاته في مبدأ السيادة بين الدول, حيث أن قبول إنشاء المنظمات الدولية المستقلة يقلل من فعالية نظرية سيادة الدولة,إذ يترتب على إنشاء تلك المنظمات انتقال بعض صلاحيات الحكومات الوطنية إلى المنظمة الدولية التي ينتمي إليها. و انضمام الدولة إلى المنظمة معناه أنها تضحي باختيارها بجزء من حريتها في التصرف,و عدم شرعية الانسحاب لا يؤثر على المساواة ما دامت الدولة من حقها أن تنضم أو تمتنع في البداية,أما عندما تقرر الدولة بإرادتها الانضمام فيجب عليها الالتزام بالنظام الأساسي للمنظمة الدولية.و عليه لا يتصور انسحابها بإرادتها المنفردة إذا لم يتضمن النظام الأساسي نصا خاصا بدلك.

2) <u>اللزوم و الاقتضاء و اللياقة</u> :ان الانسحاب لا يحضر و ليس له معنى ما لم توجد وسيلة تلزم الاعضاء بمثل هدا الحضر,ولا يمكن اجبار دولة عضو على المشاركة في اي اجتماعات, و للدولة العضو السلطة الكاملة في انهاء نشاطها في المنظمة.و ادا كانت المنظمة الدولية لا تعترف بالانسحاب من جانب واحد,فان هناك موقفا غير مرغوب فيه ينشا عندما توقف الدولة المنسحبة كل نشاط لها مع المنظمة,في حين تظل هده الاخيرة توالي موافاة تلك الدولة بما يخصها من أوراق الاجتماعات,و توالي تقديم الخدمات الأخرى لها.و لكن إذا كانت هده الحجة قوية في صالح من يرون ضرورة إيجاد نص للانسحاب في النظام الأساسي يجعل من الصعب إيجاد مصوّغ قانوني يحبذ الانسحاب بقرار من جانب واحد.[1]

3- <u>المبادئ العامة للقانون :</u>

إنّ النظرة الأولى لهذا الموضوع من وجهة القانون الدّاخلي (الوطني)نجده في عموميته يعترف بإنهاء العضوية في المنظمات الدّولية بقرار منفرد.

(1) يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص 260 .

وعلى سبيل المثال في الدّول الاتحادية حيث شكل الوحدة بين الولايات أو الدّول أوثق علاقة فيما بينها من علاقة الدّولة الاتحادية بالمنظّمة الدّولية أياً كانت صوّرها وأشكالها. يكون أحياناً من حق الولايات الاتحادية أن تنفصل عن اتحاد الدّولة (المادة 17 من دساتير جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً والمادة(1) من دستور يوغسلافيا.

4- عدم الوفاء بالأغراض الأساسية للمنظمة الدولية : يحدث أحيانًا ألا تتحقق الأغراض المتوخاة من المنظمة الدولية ، وفي هذه الحالة يجوز للدولة التي خاب ظنها أن تدعي حق الانسحاب ، خصوصًا إذا قررت المنظمة –رغمًا عن رغبة الدولة العضو أن تمارس وظائف خلاف المتفق عليه من الأصل ، أو تتخلى عن أداء مهام منصوص عليها في ميثاق المنظمة.ونرى أن هذه الحجة قوية[1] ، لذلك فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تجيز في ظروف معينة الحق في الانسحاب بقرار منفرد ، منها أن يكون هناك اختلاف أساسي في الظروف (مادة 62) والتغيير الأساسي في أغراض المنظمة الدولية هو من أشكال التغيير في الظروف ، ولكن وجود أسباب في حالات خاصة تجيز أو تبرر الانسحاب من جانب واحد لا يمكن أن يشكل أساسا لقاعدة عامة تجيز مثل الانسحاب ، لذلك فإن عدم الوفاء بالأغراض الأساسية للمنظمة الدولية هو استثناء على القاعدة العامة ؛ لعدم مشروعية الانسحاب بقرار منفرد في حالة عدم وجود نص خاص بالانسحاب في النظام الأساسي للمنظمة الدولية.

5-**الدّفع بعدم التنفيذ** :عندما تعجز المنظّمة عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها ، وباعتبار أنّها أصبحت تباشر وظائف غير التي تمّ الاتفاق عليها عند النّشأة ، عند ذلك للدّولة العضو الانسحاب من عضوية هذه المنظمة وفق مبدأ الدّفع بعدم التنفيذ.أما أناصر وجهة النّظر الثانية فلا يجيزون الانسحاب عند عدم وجود النّص عليه وذلك استنادا إلى القواعد العامة في قانون المعاهدات على اعتبار أنّ الوثيقة المنشئة للمنظّمة الدّولية ،وهي

(1) ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي.الدار الجامعية.بيروت.1978 ، ص 55 .

أولا وقبل كلّ شيء معاهدة دولية متعدّدة الأطراف غير محدودة الأجل لا يجوز لأي من أطرافها لإنفراد بفسخها وفقا لقانون المعاهدات. [1]

6- <u>تعديل ميثاق المنظّمة</u>:عندما يعدّل الميثاق بشكل يمسّ حقوق العضو أو التزاماته أو يلقي على كاهله أعباء التزاماتٍ لا يستطيعها.

ثانيا :الآراء التي لا تجيز الانسحاب بقرار من جانب واحد:

يستند الاتجاه الذي لا يجيز الانسحاب بقرار منفرد إلى حجتين أساسيتين:

1- القواعد المعترف بها بصفة عامة في قانون المعاهدات : فالأنظمة الأساسية للمنظمات الدولية تتضمنها مواثيق دولية أو معاهدات ، وما دام ليس هناك أسس سليمة على خلاف تلك القواعد العامة ، فإن قانون المعاهدات هو الذي يحكم سلامة تلك النظم الأساسية للمنظمات الدولية وصحة سريانها (المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

ولا يجوز للدول أن تتخلى عن التزاماتها بمقتضى المعاهدات عن طريق قرار منفرد ، ما لم يكن من المؤكد أن أطراف المعاهدات قد قصدوا الترخيص بالانسحاب أو أن يكون من طبيعة المعاهدة ما ينبئ ضمنا عن جواز التخلي عن المعاهدة أو الانسحاب منها (مادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)[2].

ويؤكد هذا الاتجاه أنه ليس هناك أساس كاف لقبول قاعدة أخرى ، خلاف القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للمنظمة الدولية ذاتها. وإذا وجد النص كان مفضلا على محاولة إيجاد سبب ضمني يجيز حق الانسحاب واستنادا لطبيعة النظام الأساسي.

2- **<u>الممارسات العملية</u> :** إن مواقف غالبية الدول الأعضاء في المنظمات الدولية تنبئ عن قوة معارضة الانسحاب بقرار من جانب واحد ، ويتضح ذلك من خلال الممارسات التالية:

1- ففي عامي 1949 ، 1950 أخطرت دول أوربا الشرقية (الاتحاد السوفييتي أوكرانيا وروسيا البيضاء ، بلغاريا ، رومانيا ، ألبانيا ، تشيكوسلوفاكيا ، المجر ، بولندا) الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية بانسحابها ، وفي 6 مايو سنة 1950 انسحبت الصين

(1) بطرس بطرس غالي، فقدان العضوية في جامعة الدّول العربية ، المجلة المصرية للقانون الدّولي، المجلّد 11 ، 1955 - 134. ، ص ص123

(2) أنظر اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ،لعام 1969.

وحددت موعدا لانسحابها في اليوم التالي أي 7 مايو سنة 1950 ، ونظرا لعدم وجود نص بالانسحاب في النظام الأساسي للمنظمة العالمية ، أعلنت تلك الدول أن انسحابها سار من التاريخ التالي لإعلانها ، ولكن بعد تطبيق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أصبح الانسحاب على هذا النحو غير ميسور لمخالفته لنص المادة 56 / 2 والتي تقضي بوجوب الإخطار المسبق قبل سنة على الأقل –كذلك أنهت كل من تشيكوسلوفاكيا ، والمجر ، وبولندا عضويتهم في اليونسكو اعتبارا من آخر عام 1952.

ولم تعترف أي من منظمة الصحة العالمية أو منظمة اليونسكو بهذه الانسحابات لأنها من وجهة نظر المنظمتين إن الانسحاب مستحيل طالما أن النظام الأساسي لكليهما لا يتضمن نصًا في هذا الصدد وأن عضوية تلك الدول مستمرة وقد أدى ذلك إلى صعوبات جمة ؛ لأن المنظمات لا تملك أية وسيلة تدفع بها الدول المنسحبة إلى التعاون بالرغم من عدم اعترافها بهذا الانسحاب ، فضلاً عن أن المساهمات المستحقة على تلك الدول تزداد وتتراكم ، وربما من الصعب إيجاد مخرج في مثل هذه الحالة[1]. وقد انتهت منظمة اليونسكو في 8 ديسمبر سنة 1954 إلى إيجاد نص في نظامها الأساسي لتجعل الانسحاب ممكنا ، وأضافت فقرة سادسة للمادة الثانية تنظم عملية الانسحاب، ولم تذهب منظمة الصحة العالمية إلى حد تعديل نظامها الأساسي للسماح بالانسحاب ، واعترفت بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مع الدول التي أنهت تعاونها مع تلك المنظمة. وقد عادت بعض الدول المنسحبة وأعلنت رغبتها في استئناف مساهمتها النشيطة مع المنظمة ، ففي عام 1952 عادت الصين الوطنية ومنحتها المنظمة التسهيلات المالية التي طلبتها لسداد مساهمات المتأخرة ، وكذلك في عام 1955 أعرب الاتحاد السوفييتي في المجلس الاقتصادي ، والاجتماعي عن نيته في استئناف تعاونه مع منظمة الصحة العالمية ، ودرست المنظمة رغبة الحكومة السوفيتية ووافقت على تقديم تسهيلات في سداد مساهماتها المتأخرة([2]).

ووضعت المنظمة بعد ذلك في دورة انعقادها التاسعة في مايو سنة 1956 شروط استئناف الدول المنسحبة نشاطها في المنظمة ، وكان القرار الصادر في هذا الخصوص يقضي بأن

(1) صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، 1996.1997 ، ص 361.

(2)محمد سعيد الدقاق.التنظيم الدولي.دار المطبوعات الجامعية.الاسكندرية.مصر1986.ص95

تدفع مثل تلك الدول 5 % من مساهماتها عن سنوات عدم الاشتراك في أنشطة المنظمة ، وعلى أساس هذا القرار عادت معظم بلدان أوربا الشرقية لاستئناف عضويتها في المنظمة.

2- وفي 20 يناير سنة 1965 أخطرت اندونيسيا الأمم المتحدة بانسحابها من المنظمة ، وكان السبب في ذلك على ما يبدو هو اختيار ماليزيا لعضوية مجلس الأمن ، وقد أعربت المملكة المتحدة أن ذلك غير كاف لتبرير انسحابها ، وطلبت الحكومة الإيطالية اتخاذ إجراء رسمي للانسحاب ؛ لأن تصريح سان فرانسيسكو جاء خلوا من أي تعريف للظروف التي تبرز الانسحاب ، كما لم يتضمن أي إجراء لتحديد مثل هذه الظروف في المستقبل.

وبعد ذلك عدلت اندونيسيا عن انسحابها في 19 سبتمبر سنة 1966 بناء على رسالة من سفيرها في واشنطن موجهة لسكرتير عام الأمم المتحدة على أن يكون استئنافها التعاون اعتبارا من دورة الانعقاد الحادية والعشرين للجمعية العامة.

وقد وافقت الجمعية العامة على ذلك وكيفت غياب اندونيسيا عن المنظمة بأنها كف عن التعاون وليس انسحابا ، وأنها يجب أن تضطلع بالتزاماتها في ميزانية المنظمة من تاريخ استئنافها التعاون ، على أن يتم تسوية المستحقات المتأخرة.

وهذا يعكس وجود تفهم عام لاستمرار عضوية اندونيسيا حتى خلال فترة عدم اشتراكها في نشاط المنظمة العالمية.

وقد وافقت اندونيسيا على سداد 10 % من المبالغ التي كانت مقدرة لميزانية قوة الطوارئ الدولية عن فترة عدم مساهمتها في نشاط الأمم المتحدة([1]).

وهكذا فإن الممارسات الدولية تؤيد عدم جواز الانسحاب بقرار منفرد من جانب الدولة العضو في المنظمة الدولية

الفرع الثالث : الانسحاب من المنظّمة الدّولية على أساس تغيير الظّروف.

إنّ تغيير الظّروف من شأنه أن يجعل من الدّولة العضو تتّخذ إجراءً بالانسحاب بسب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، وقد نحا جانب كبير من الفقه الدّولي بتخويل الدّولة العضو ذلك ، ولقد ساد هذا الاتجاه أروقة الأمم المتّحدة .وقد حاولت لجنة وضع

(1) انظر الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1965، ص237 .

ميثاق المنظمة أنّ تشرح معنى اصطلاح **تغيير الظروف** ،الذي تمسّكت به إندونيسيا عندما قرّرت الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة في العام 1965، وذهب بعض أنصار هذا الاتجاه أنّ المبدأ السّالف الذّكر كان سائداً قبلاّ في عصبة الأمم وبالتالي فهو ليس بجديد في قواعد القانون الدّولي .

وحتى يكيّف هذا التّصرّف على أنّه انسحاب ؛ يجب أن تعبّر عنه الدّولة العضو المنسحبة صراحة ،لتأكيد ذلك ، أمّا التصرّف المتمثّل في عدم المشاركة في نشاط المنظّمة فلا يعني بالضرورة الانسحاب ويفسّر تفسيراً ضيّقاً على أنّه لا يعتبر انسحابا بالمفهوم الصريح، بل مجرد امتناع عن المشاركة في أعمال المنظّمة.وتأكيدا لما نقول فقد فسّر البعض امتناع الأرجنتين عن حضور كافة أعمال عصبة الأمم لمدّة أحد عشر سنة ، والامتناع عن المساهمة في أعمال المنظّمة أنّه امتناعاً وليس انسحاباً . ولهذا فعندما بدأت في ممارسة نشاطها كعضو داخل الهيئة الدّولية لم تكن بحاجة إلى إجراءٍ جديد [1].واختلف الفقه القانوني على المدّة التي ينتج فيها الانسحاب آثاره القانونية ، فهناك من يرى أنّ المدّة القانونية هي سنة واحدة وفريق آخر يرى أنّها سنتين لبدء سريان مفعول الانسحاب.

ولما للانسحاب من آثار قانونية فإنّ بعض المنظمات الدّولية رأت بموجب مواثيقها التأسيسية أن تحدّد فترة معيّنة له.فعلى سبيل المثال في المادة(19) من ميثاق منظمة الأغذية والزّراعة (الفاو: FAO)حدّدت مدة الانسحاب بأربع سنوات .

المادة 19بعنوان الانسحاب: (لأي دولة عضو أن تقدم إشعارا بانسحابها من المنظمة في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ قبولها لهذا الدستور. ويقدم إشعار انسحاب العضو المنتسب بمعرفة الدولة أو السلطة المسؤولة عن علاقاته الدولية .ويصبح الإشعار ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه للمدير العام .وبالنسبة للدولة العضو الذتي تقدم إشعار انسحابها، أو العضو المنتسب الذي يقدم الإشعار بالانسحاب نيابة عنه، تظل التزاماتها المالية للمنظمة مستحقة عن كل سنة تقويمية ولن يصبح فيها الإشعار نافذا)[2].

(1) مصطفى أحمد فؤاد قانون المنظمات الدولية دراسة تطبيقية.دار الكتب القانونية.مصر2004 ، ص 119 .
(2) النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ا لمادة (19)،الجزء الأول والثاني

.

المطلب الثاني

انتهاء العضوية في المنظمات الدولية الحكومية

إنّ انتهاء عضوية الدولة في المنظمات الدولية يأخذ صورا ، تتمثل في الاستبعاد من المنظمة الدولية أو وقف العضوية أو فقدان وصف الدولة بالنسبة للدولة المنتمية للمنظمة و يتم كذلك بصورة تتمثل في حل المنظمة الدولية أي إنهاء وجودها القانوني بصفة دائمة لسبب من الأسباب الموضوعية أو غير الموضوعية .

و سنتعرض لهذه الصور بنوع من التفصيل حتى نعطي مفهوما قانونيا وواضحا لها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : الاستبعاد من المنظمة الدولية .

الاستبعاد هو إجراء تنتهي بموجبه عضوية الدولة في المنظمة الدولية و يأخذ صورتين أساسيتين ، إلا أن هذا الاستبعاد قد يشار إليه صراحة في النظام الأساسي للمنظمة الدولية و هنا لا يطرح أي إشكال كما انه في كثير من الأنظمة الأساسية لا يشار إليه وهنا يثار الإشكال .

أولاً : صور الاستبعاد من المنظمة:

قد يتخذ الاستبعاد من المنظمة بوصفه إجراء وقائيا لحماية المنظمة ذاتها و قد تتخذه صورة الجزاء.

(أ) الاستبعاد الوقائي لحماية المنظمة الدولية:

هو إجراء تتخذه المنظمة الدولية حماية لمصلحتها باستبعاد الدولة العضو التي تعرقل أعمال ونشاط المنظمة الدولية والتي تخل بمبدأ الإيفاء بشروط الانضمام للمنظمة الدولية . كأن لا تشترك الدولة العضو في أنشطة المنظمة بالرغم من أنها تستفيد من خدماتها أو أن هذه الدولة دائما تقوم بإعاقة تنفيذ القرارات التي تصدر عن المنظمة الدولية و بإجماع أراء وفود الدول الأعضاء الأخرى([1]).

([1])د.جمال عبد الناصر مانع.المرجع السابق.ص125.

.

ويعتبر قيام مثل هذه الدولة بهذه الأعمال موقفا سلبيا لذا يتم استبعادها كضمان مناسب للمنظمة الدولية في سير أعمالها بالصورة الطبيعية و الإيجابية .[1]

و بالعودة إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي تنص على أن خروج إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية عن واجب التزاماتها تجاه معاهدة دولية يتم بمقتضاه للأطراف الأخرى . التي هي طرف في هذه المعاهدة . بإجماع فيما بينها أن توقف سريان المعاهدة أو تنهيها بالنسبة للدولة المخلّة بواجب الالتزامات إذ نصت المادة (60) في الفقرة الثانية على ما يلي :" يخوّل الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها:

"1" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلّة؛

"2" فيما بين جميع الأطراف.

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل ألمعاهدة

والإخلال الجوهري الوارد في الفقرة الثانية السابقة توضّحه الفقرة الثالثة للمادة السالفة الذكر (60) كما يلي :" لأغراض هذه المادة يشمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه بالاتفاقية أو

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها ."[2]

و نشير إلى انه وفقا للقانون الدولي فإن عدم الاشتراك في النشاط الدائب للمنظمة الدولية وفي كل الظروف و الذي يتطلب تعاون جميع الدول الأعضاء إسهاما منها في الحفاظ على صيرورة و دوام المنظمة الدولية من شأنه أن يعرقل عمل المنظمة لذا أعتبر

(1) يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص 271

(2) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ،المادة 60 الفقرة 2 و 3 .

إخلالا بالالتزامات مما يخوّل لها قطع العلاقات مع العضو المخالف . و كثيرا من المنظمات الدولية تواجه مواقف متعارضة تؤثر في التعاون بين مجموعات محدّدة من الدول مثل مجموعة الدول الاشتراكية أو الدول الإفريقية أو دول المجموعة الأمريكية

وحتى إذا راعينا الظروف الجغرافية لتلك الدول ، فان هذه الظروف وحدها ليست سببا في المواجهة ، و الأحرى أن نلاحظ المذاهب السياسية وما يتبعها من مواقف تؤثر في كل المنظمات الإقليمية [1]. وفي بعض الأحيان تحدث المنظمة الإقليمية تعديلا في نظامها الأساسي وترى حينها إحدى الدول الأعضاء أن تغيّر موقفها من المنظمة ، وفي هذه الحالة ترى المنظمة انه من مصلحتها أن تبعد الدولة المنشقة .

(ب) الاستبعاد الجزائي:

و هو إجراء آخر يتم بمقتضاه إنهاء عضوية الدولة من المنظمة الدولية جزاء خرقها لالتزاماتها الدولية ، وهذا الإجراء لإشعار الدولة المستبعدة بأنها غير مقبولة و منبوذة و بالتالي ستخسر حقوقها المترتبة عن التمتع بالعضوية وفي المقابل ستتخلى عن التزاماتها تجاه هذه المنظمة .

وينظر للاستبعاد الجزائي على أنه قد يلحق الضرر بالمنظمة المنتمية لها الدولة المستبعدة كما يلحق الضرر بالقدر المساوي لهذه الدولة العضو.

و الاستبعاد من المنظمات الدولية ذات الصيغة العالمية على غرار منظمة الأمم المتحدة يكون له آثار تمتد إلى العالمية على الدولة العضو المستبعدة ، الذي يجعلها في موقف صعب يتمثل في عداء بين هذه الدولة و المنظمة مما يتعذّر عليها استعادة التعاون معها بالسهولة المرجوة و يجعل هذه الدولة التي قطعت صلتها بالمنظمة غير منصاعة لقرارات المنظمة مما يعرّضها لضغوطات على من يمثلها في المؤتمرات الدولية .

ولقد حدث أن أثيرت اللجنة السياسية الخاصة بشأن التمييز العنصري أثناء اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965 ولما يحضر وفد جنوب إفريقيا الاجتماع فتأسفت اللجنة لذلك و أرسلت خطابا لوفد جنوب إفريقيا لحضور الاجتماعات لأجل ممارسة الضغط

(1) حسن يوسف حسن ، المرجع السابق ، ص 273 .

عليها ، وان حضور الوفد الاجتماع يجعله في موقف تمارس عليه الضغوط وعدم حضوره لا يؤثر فيه الضغط الممارس .

وإجراء الاستبعاد الجزائي من المنظمة يجب أن يدرس بشكل موضوعي و باحتياط كبير حتى يكون في مصلحة المنظمة الدولية .

ثانيًا : نطاق مشروعية الاستبعاد من المنظمة.

الاستبعاد من المنظمة الدولية تثار حوله مشكلة مدى مشروعيته.إن بعض المنظمات الدولية يأتي في نظامها الأساسي انه يمكن للدولة العضو أن تنسحب بموجب مواد قانونية واضحة و هنا المسألة تعد محسومة لكن في الحالة التي لا يوجد في النظام الأساسي لهذه المنظمة أو تلك هنا يطرح التساؤل وهذا مانحا ول أن نجيب عنه فيما يلي :

الحالة الأولى : الاستبعاد في حالة وجود نص في النظام الأساسي للمنظمة الدولية .

لنضرب على ذلك أمثلة لبعض المنظمات الدولية المعروفة .

1 . لقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة في المادة (6) منه ما يلي :" إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة " في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءا على توصية مجلس الأمن ."[1]

2 . ورد في ميثاق جامعة الدول العربية (المادة 18، ما يلي :" إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها، أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن ألجامعة وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها.

وإجراء الاستبعاد من المنظمة الدولية يتم بناءا على التصويت كما هو الحال بالنسبة للإجراءات التي تتطلب استصدار قرارات هامة .

وقد يكون إجراء التصويت بالإجماع كما هو الحل بالنسبة لجامعة الدول العربية أو الجماعة الاقتصادية الأوربية ، و الدولة المعنية بالاستبعاد لا تشترك في التصويت وفي

(1) ميثاق الأمم المتحدة (صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران / 1945)، الفصل الثاني في العضوية ، المادة 6 .

بعض المنظمات الدولية الأخرى على غرار صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي للإنشاء و التعمير يجب أن يكون القرار الصادر في شأن الاستبعاد حاصلا على إجمالي غالبية أصوات المحافظين .

وفي بعض الحالات تعمد دولة عضو إلى تجميد نشاط المنظمة باتخاذها موقفا سلبيا عند التصويت ، في هذه الحالة تلجأ المنظمة إلى استبعاد مثل هذه الدول ذلك لان هذا الموقف يعني الخروج على نظام المنظمة الأساسي .

و حق الاعتراض على القرارات و إيقاف فعاليتها معقود للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن (فرنسا ، الصين ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا) و هو ما يسمى بحق الفيتو ، وكثيرا ما حدث ، ويبقى التساؤل مطروحا حول استبعاد مثل هذه الدول القوية من هذه المنظمة ؟

و نشير إلى أنّ الجمعية العامة يجوز لها أن تستبعد دولة من الدول الأعضاء بقرار بأغلبية الثلثين وذلك بناءا على توصية من مجلس الأمن .

و نرصد من ذلك أن التوصية من هذا الأخير يجب آن تحوز موافقة الأعضاء الخمس الدائمة العضوية التي يستحيل إصدار قرار استبعادها من المنظمة .

و الحقيقة أنه قلما تلتجئ المنظمات الدولية إلى أسلوب استبعاد الدول الأعضاء ، وربما تعد تلك الحالات محدودة ، فعلى سبيل المثال قررت عصبة الأمم المتحدة في 14 ديسمبر سنة 1939 طرد الإتحاد السوفيتي من العصبة لعدوانه على فنلندا، و في أول يناير سنة 1954 قرر البنك الدولي للإنشاء والتعمير استبعاد تشيكوسلوفاكيا من عضويته ، بسبب عدم دفع حصتها [1].

الحالة الثانية: الاستبعاد في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمنظمة الدولية .

أن الوسيلة المستعملة كإجراء لإبعاد دولة ما من المنظمة الدولية هو ممارسة الضغط عليها حتى تنسحب بإرادتها المنفردة ، ويكون هذا في حالة خلو النظام الأساسي للمنظمة الدولية من نص صريح يقضي **بالاستبعاد** و نذكر على سبيل المثال :

(1) يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص 274 .

1 وسيلة استعمال الضغط السياسي: حث البرتغال على الانسحاب من منظمة اليونسكو في مايو 1971 .

2 . وسيلة تعديل النظام الأساسي للمنظمة الدولية الحكومية :

في حالة عدم كفاية وسيلة الضغط السياسي للاستبعاد من المنظمة فتلجأ الى وسيلة ثانية المتمثلة في تعديل النظام الأساسي ، وقد حدث ذلك مع منظمة الطيران المدني في 27 مايو 1947 إذ لم يكن آنذاك وجود نص بالاستبعاد ، فأضافت المادة 93 المكررة للنظام الأساسي الخاص بالاستبعاد ، وبعد اعتماد النص انسحبت اسبانيا بمحض إرادتها من المنظمة .

الفرع الثاني:وقف العضوية.

الوقف إنهاء مؤقت للعضوية في المنظمة الدولية ويقصد به حرمان الدولة الموقوفة عضويتها من ممارسة حقوق العضوية التي تضمّنها أحكام الميثاق المنشئ للمنظمة الدّولية.والفترة الزمنية التي تحرم من خلالها الدّولة من مباشرة حقوق العضوية تحدّد بواسطة الجهاز المختص في المنظّمة الذي قرّر توقيع هذا الجزاء على الدّولة. [1]ومن الطبيعي أنّ جزاء الوقف يطبق في مواجهة الدّولة التي تخلّ بالتزاماتها المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة للمنظمة.

ولكن التّساؤل الذي يطرح نفسه حول مسألة إيقاف الدّولة العضو من طرف السّلطة المختصّة هو هل يجوز لهاته السّلطة إصدار قرار بإيقاف الدّولة المعنيّة في حال ما أخلّت بالتزامات الميثاق المنصوص عليها ؟.

إنّ بعض المواثيق المنشئة لبعض المنظمات الدّولية لم تشر صراحة لمسألة إيقاف العضوية فجاءت نصوصها خالية من ذلك ،كما في ميثاق جامعة الدّول العربية ؛ وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً وميثاق منظمة الدّول الأمريكية ؛ والنّظام الأساسي لمجلس التّعاون الخليجي والوثيقة المنشئة لاتحاد المغرب العربي [2]، وتجدر الإشارة إلى أنّ عهد عصبة الأمم جاء خالياً من أيّ نص بشأن إيقاف العضوية.

(1) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام الطبعة الأولى ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ،1956،ص 145.
(2)جمال عبد النّاصر مانع ،المرجع السابق ، ص ص122 – 123.

والإيقاف إجراء خطير يترتب عليه عدم التّقدم في التنظيم الدّولي ،مما حذا بشرّاح القانون و إجماعهم الدولي على اعتباره **عقوبة سلبية** ، أضرارها تفوق منافعها المرجوّة وذلك بعكس ما أخذت به العديد من مواثيق المنظمات الدّولية .فعلى على سبيل المثال ،جاء في نص المادة 31 من ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمادة 2/6 من اتفاقية البنك الدولي ،والمادة 31 من ميثاق منظمة الأرصاد العالمية ن والمادة 1/94 من اتفاقية البنك الإفريقي للتنمية ،والمادة 1/42 من اتفاقية إنشاء بنك آسيا للتنمية .

ولقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة إيقاف العضوية في مادته الخامسة (5)[1] لأيّ دولة. ويتّضح من هذا النّص أن مدّة الإيقاف تكون محدّدة وأن مجلس الأمن مخوّلٌ وحده بحق تقرير إنهاء الإيقاف وذلك بشرط زوال الأسباب التي جعلت المجلس يتّخذ قرار تدابير المنع أو القمع ، وكان على الجمعية العامة هي من تقرّر إنهاء الإيقاف باعتبار أنّها هي من اتّخذ ه في البدء بدلاً من مجلس الأمن . وبهذا يكون الميثاق قد أجاز إيقاف العضوية بنفس الكيفية التي تمّ بها قبول العضوية بالهيئة تقريباً.

ويترتّب على إيقاف العضوية ما يلي:

-عدم الإعفاء من الالتزامات كدفع الحصة المقرّرة العضو.

-الحرمان من كافة الخدمات التي تقدّمها المنظمة الدّولية لكافة الأعضاء سيما في المجال الاقتصادي والسياسي والثقافي.

-الحرمان من مباشرة حقوق وامتيازات العضوية ممثّلة في حق الاشتراك في الجلسات وحقّ التصويت في كلّ هياكل المنظمة .

ويتّضح من ذلك أنّ الدّولة الموقوف عضويتها في المنظّمة الدّولية تمنع من الامتيازات المقرّرة لكن يجب على الوفاء بالتزاماتها اتجاه هذه المنظّمة .

الفرع الثالث:فقدان العضو صفة الدّولة.

سبقت الإشارة إلى أنّ عضوية المنظمة الدّولية مقصورة من حيث المبدأ على الدّول بالمعنى الفني للمصطلح.وعليه فإنّ وصف الدّولة إذا ما تمّ فقده، تُفقد على إثره العضوية في

(1) تنصّ المادة (5) من ميثاق الأمم المتّحدة على (يجوز للجمعية العامة ،أن توقف أيّ عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال القمع أو المنع ، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن .

المنظّمة الدّولية وعلى العكس إذا عاد في تاريخ لاحق كان لها الحق بالتّمتع بالعضوية إماّ بطلب جديد[1] أو دون تقديم هذا الطّلب.ولقد انقسمت الآراء الفقهية الدّولية بشأن التكييف القانوني في هذا الصّدد إلى رأيين اثنين :

1-**الرأي الأول** يرى أنّ الدولة الجديدة قد زالت عضويتها في المنظّمة الدّولية وعليها أن تقدّم طلباً جديداً لاكتساب العضوية.

2-**الرأي الثاني**:ير**ى** أنّ الدولة الجديدة التي نشأت جراء انفصالها عن دولة أخرى أن تتقدّم بطلب الانضمام ، بينما الدّولة الأم تحتفظ بعضويتها .

وعلى سبيل المثال فالهند البريطانية التي كانت قد اكتسبت وصف الشّخصية القانونية الكاملة عقب الحرب العالمية الأولى وفي سنة 1948 انقسمت إلى دولتين: الهند وباكستان فثار النقاش في شأن التكييف القانوني في هذا الانقسام. وهل حقيقة الأمر فيه أنّ الهند في صورتها قبل الانقسام – والتي كانت عضواً أصلياً في الأمم المتّحدة – قد زالت شخصيتها القانونية زوالاً تاماً ، وأنّ الهند الجديدة ، وباكستان دولتان جيدتان اكتسبت كلّ منها الشّخصية القانونية القديمة ، وأنّ باكستان قد انفصلت عنها لتصبح دوّلة جديدة[2].

و حسب الرأي الأوّل فإنّ كل من الهند الجديدة وباكستان قد فقدتا عضويتهما في الأمم المتّحدة وما عليهما إلاّ التّقدّم بطلب جديد للعضوية في الهيئة الأمميّة، بينما الرأي الثاني مؤداه أن تستمرّ الهند محتفظة بعضويتها وعلى باكستان أن تقدم طلباً بالعضوية.

وقد انتهت اللّجنة القانونية للأمم المتّحدة إلى أنّ الدّولة لا تعد فاقدة لشخصيتها القانونية بسبب تعديل في حدودها الإقليمية ، أو بسبب فقدها قسما من إقليمها ، كما قرّرت أنّه عندما تنشأ دولة جديدة عن دولة تتمتّع بعضوية ألأمم المتّحدة ، فإنّ الدّولة الجديدة لا يسعها أن تدعي العضوية الآلية في الهيئة. لكن رأي اللجنة السالفة الذّكر لم يطبّق على إطلاقه.ففي شأن إتحاد **تنجانيقا و زنجبار** في **جمهورية تنزانيا** المتّحدة في أفريل 1964 ، أحلّت الدّولة الجديدة محل العضوين القديمين . وفي حال اتحاد مصر وسوريا في دولة جديدة هي **الجمهورية العربيّة المتّحدة**. أبلغت الدّولة الجديدة الأمانة العامة للأمم المتّحدة أنّه قد صار

(1) حامد سلطان ، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي،دار النهظة العربية ،القاهرة،1987،ص 747.
(2) مصطفى احمد فؤاد ، قانون المنظمات الدوليةدراسة تطبيقية.دار الكتب القانونية.مصر2004 ، ص 121.

لها صوت واحد في مداولات الأمم المتّحدة. وهذا ما يفسّر على أساس أنّنا بصدد دولة جديدة واحدة. وبالعودة إلى رأي اللجنة السابقة الذّكر فإنّ التطبيق السّليم كان يقضي بأنّ الدّولة الجديدة (الجمهورية العربيّة المتّحدة) تتقدّم بطلب جد يد إلاّ أن الواقع أكّد أنّ الدولة الجديدة أصبحت عضواّ بطريقة آلية وعند الانفصال بين مصر وسوريا، ظلّت كل منهما على مقعدها بطريقة آلية و دون الحاجة لإجراء جديد.

الفرع الرابع:حل المنظمة الدولية الحكومية

تنتهي عضوية الدول في المنظمة الدولية الحكومية كقاعدة عامة في حالة حل هذه المنظمة,و يكون حل المنظمة بقرار صادر بموافقة كافة الأعضاء، رغم أنّ مثل هده الموافقة غير متطلبة في كافة الأحوال.

وفي حالة وجود خلاف حاد بين أعضاء المنظمة الدولية فيحتكم إلى رأي الأغلبية التي تؤيد حل المنظمة من اجل إنشاء منظمة جديدة دون إشراك الفريق المعارض,و يكون الأثر العملي لمثل هدا الحل و إعادة التشكيل هو استبعاد بعض الدول الأعضاء,ويبقى من الصعب الحكم على مشروعية مثل هذا الإجراء.

و الملاحظ أنّ قرار الأغلبية هو الذي يحكم المنظمة ,و لهذه الأغلبية أن تقرر البرامج و الميزانية,وبإمكانها خفض نشاط المنظمة إلى الحد الأدنى.و في حالة وجود عائق يحول دون تقدم هذه العملية كنشوء خلاف حاد بين الأعضاء, فانه من الضروري الالتجاء إلى إعادة التنظيم الشامل و مثل هذا الحل يكون مقبولا و عمليا فان المشاكل التي تحيط بحل المنظمة الدولية و إنشاء منظمة جديدة,يحد من الالتجاء إلى مثل هدا الإجراء[1].

(1) يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص 282 و 283 .

الفصل الثاني

نظام العضوية في المنظمات الدولية الحكومية.

إنّ مسألة العضوية في المنظمات الدولية الحكومية تثير العديد من القضايا القانونية والدولية خاصة فيما يتعلق بقبول أعضاء جدد في حالة نجاح المنظمة، والتي ينصّ على قواعدها القانونية في وثيقة إنشاءها حيث ينصّ على المراحل التي يجب إتباعها ، وتعتبر مسألة العضوية من أهم البنود التي يتوقف عليها نجاح المنظمة وتحقيق الأهداف التي سطرتها في معاهدة إنشاءها [1].

ومن هنا سنتناول مسألة العضوية في المنظمة الدولية من حيث شروطها في المبحث الأول وأشكالها في المبحث الثاني .

المبـــــحث الأول

شروط العضوية في المنظمات الدولية الحكومية

تختلف شروط العضوية من منظمة لأخرى بحسب نطاق عضويتها ،إذا كانت المنظمة عالمية فإنّ شروط القبول تكون أكثر يسرا وسهولة ، ويعود ذلك إلى أنّ باب العضوية في تلك المنظمات يكون مفتوحا لجميع دول العالم دون أن تتطلّب اشتراطات خاصة في الدّولة طالبة الانضمام لها .

المسلّم به أنّ العضوية لا تفرض علي أيّ دولة متى توافرت الشروط بل لابد من عمل إرادي يعبّر عن رغبة الدولة في الانضمام إلى المنظّمة.غير أن هناك شروطا عامة تسري على المنظمات الدولية جميعها و من هذه الشروط ما يأتي :

أن يشترط في الدولة لكي تكون عضوا في المنظمات الدولية أن تكون مستقلة ذات سيادة . و يقصد باستقلال الدول : الاستقلال القانوني و ليس الحقيقي . أي ان تتوافر عناصرها الثلاثة من حكومة وإقليم و شعب[2]، بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي و القانوني السائد في الدولة ، وبغض النظر عن خضوع هذه الدولة للهيمنة الأجنبية أو وجود قوات أجنبية على أراضيها تحت أية تسمية أو غطاء .

و يأتي مبدأ حرية الدولة بالانضمام للمنظمات الدولية كنتيجة طبيعية لفكرة السيادة التي تعدّ الحجر الأساس في العلاقات الدولية. إنّ الدولة حرّة في أن تشارك بتأسيس المنظمات الدولية أو الانضمام إليها ولها أن ترفض ذلك. وحرية الدولة في هذا الصّدد تعدّ

(1) جمال عبد النّاصر مانع، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية الاقليمية و المتخصصة. دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر. ص 108.

(2) قاسمية جمال،أشخاص المجتمع الدّولي: الدّولة والمنظمات الدّولية،دار هومة للطباعة والنّشر الجزائر،2013، ص43

من الحقوق الأساسية التي لا نزاع عليها فلا يجوز إرغام الدولة على الانضمام لمنظمة دولة على الرّغم من إرادتها.

إن الانضمام للمنظمات الدولية الحكومية يوجب على الدولة الالتزام بمعاهدة إنشاء المنظمة و المعاهدات التي تعقدها المنظمة. و تلتزم الدولة أيضا بالقرارات التي تصدرها المنظمة و إن خالفت المعاهدات و القرارات أحكام القوانين الداخلية للدول الأعضاء. و على الدول الأعضاء في المنظمات الدولية أن تجعل قوانينها الداخلية منسجمة مع المعاهدات والقرارات التي تصدرها المنظمة[1].

إن المنظمة الدوليةالحكومية ليست دولة فوق الدول بل هي تمثل إرادة الدول الأعضاء. و تحقق أهدافها و تحمي مصالحها عن طريق الدول الأعضاء. كما أن المنظمة قد تصدر قرارات تفرض التزامات على الدول الأعضاء فيها. و هذا يتطلب أن تكون الدول الأعضاء جميعها ممثلة في المنظمة لكي تأخذ قراراتها الشكل القانوني الصحيح. فتواجد الدولة العضو في المنظمة يعد ضروريا و قانونيا. ولما كانت الدولة شخصا معنويا فإن هذا يتطلب أن يكون هناك ممثل لها في المنظمة، يحضر جميع اجتماعاتها و مداولاتها كلها و مشارك في أنشطتها جميعا. و ينبغي أن يكون هذا الممثل معينا و ممثلا عن رئيس الدولة و يحمل تخويلا من دولته يطلق عليه اسم (وثيقة اعتماد) تمنحه حق تمثيلها و حدود هذا التمثيل.

و تعد مسألة دفع الاشتراكات من المسائل البديهية في المنظمات الدولية جميعها. ذلك لأن أعمال المنظمات الدولية و مقراتها و موظفيها و إداراتها و تنفيذ أهدافها تتطلب أن تكون لها مصادر مالية[2] . و في مقدمة هذه المصادر ما تقدمه الدول الأعضاء من إسهامات مالية لتمويل المنظمة يطلق عليها اسم الاشتراكات . وفي حالة امتناع الدولة عن دفع اشتراكاتها فقد تعلق عضويتها أو تحرم من المساهمة في بعض الأنشطة الخاصة بالمنظمة. وقد يترتب على عدم دفعها الاشتراكات مدة معينة فصلها من المنظمة وفق ما

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، التنظيم الدولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى، عمان 2007، ص56

(2)على سبيل المثال تنص المادة 2/17من ميثاق الأمم المتحدة على أّنه(يتحمّل لأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرّرها الجمعية العامة).

تقتضيه معاهدة إنشاء المنظمة.و القاعدة العامة في التزام الدول بدفع الاشتراكات هي قاعدة المساواة . غير أنه يجوز أن يكون دفع الاشتراكات حسب موارد الدول الاقتصادية[1].

و تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بحماية أموال المنظمة على أراضيها. كما تضمن توفير الحصانة الدبلوماسية لهذه الأموال وعدم انتهاك حرمة مقارها و مكاتبها و منحها الإعفاءات المالية والسماح لها بالعمل داخل أراضيها. كما تلتزم المنظمة بمنح ممثلي الدول في المنظمة الدولية و الأمين العام و الموظفين و الخبراء العاملين في المنظمة الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و الإعفاءات المالية التي تقررها معاهدة إنشاء المنظمة على الدول الأعضاء .

و تجدر الإشارة أنه تختلف شروط العضوية من منظمة لأخرى بحسب نطاق عضويتها فإن كانت المنظمة عالمية فإن شروط القبول تكون أكثر يسرا و سهولة و يعود ذلك إلى أن باب العضوية في تلك المنظمات يكون مفتوحا لجميع دول العالم دون أن تتطلب اشتراطات خاصة في الدولة طالبة الانضمام لها [2]، على عكس المنظمات الدولية الإقليمية فإن شروط العضوية يكون أكثر تعقيدا ، وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبين بالتفصيل : نتناول في المطلب الأول شروط العضوية في منظمات دولية عالمية على غرار منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر أهم منظمة عالمية ، وفي المطلب الثاني نتعرض لدراسة شروط العضوية في منظمات دولية إقليمية واخترنا منظمة الجامعة العربية كمثال .

المطلب الأول

شروط العضوية في المنظمات الدولية العالمية

وفي محاولة منا لتوضيح شروط العضوية في منظمات دولية عالمية ارتأينا اختيار منظمة الأمم المتحدة كنموذج لدراسة هذه الشروط ، وذلك من خلال فرعين اثنين حيث سنتناول في الفرع الأول الشروط الشكلية للانضمام في منظمة الأمم المتحدة وفي الفرع الثاني للشروط الموضوعية .

(1) سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي.دار الثقافة للنشر و التوزيع.الطبعةالاولى1997، ص 57.

(2) أنظر في ذلك شروط الانضمام للأمم المتحدة في ميثاقها.

الفرع الأول : الشروط الشكلية للانضمام إلى المنظمة الدولية العالمية.

إن توافر هذه الشروط لا يكفي بذاته لاكتساب العضوية في الأمم المتحدة (O.N.U)بل يجب أن يصدر قرارا من الجمعية العامة بالقبول بأغلبية ثلثي الأعضاء و على أن يسبق ذلك توصية من مجلس الأمن بالقبول و هذه التوصية تعتبر من المسائل الموضوعية التي يجب أن تصدر بأغلبية تسعة أعضاء مجلس الأمن من بينهم الدول الكبرى مجتمعة [1] .و عليه نتطرق إلى هذه الإجراءات كما يلي:

أولا : الإجراءات أمام مجلس الأمن .

طبقا للائحة الدائمة لمجلس الأمن و الجمعية العامة يقدم الطلب إلى الأمين العام على أن يتضمن الطلب إعلانا صريحا بقبول الدولة لالتزامات الميثاق ولا يمكن توجيه الدعوى إلى الدول للانضمام إلى الأمم المتحدة.

تنصّ لائحة مجلس الأمن على التزام الأمين العام بعرض الطلب في الحال على مجلس الأمن و هذا يدل على أن ألامين العام ليس له سلطة تقدير توافر شروط القبول. يقوم المجلس بإحالة الطلب إلى لجنة قبول الأعضاء الجديدة للدراسة و هذه اللجنة أنشأها المجلس في 27 ماي 1946 و هي تضم ممثلا عن كل دولة عضو في مجلس الأمن. حيث تتوالى دراسة الطلب على ضوء ما ورد في المادة 1/4 في الميثاق . و في الظروف العادية يعتمد مجلس الأمن على تقرير لجنة قبول الأعضاء الجدد في تقدير توافر شروط القبول ، ثم يحيل توصيته إلى الجمعية العامة مرفوقة بملخص كامل للمناقشات. و في حالة الرفض أم التأجيل يقدم المجلس إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا يحتوي على ملخص كامل للمناقشات[2]. وتجدر الإشارة أن اقتراح تأجيل المناقشة أو التصويت لقبول الأعضاء الجدد يعد من المسائل الموضوعية لذلك يجب الموافقة عليها بأغلبية تسعة أصوات بدون اعتراض للدول الخمس الكبرى .

(1)د.جعفر عبد السلام ،المنظمات الدولية : دراسة فقهية و تأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي و للأمم المتحدة ، و الوكالات المتخصصة و المنظمات الإقليمية ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،ص 347 .

(2)جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 194 .

ثانيا : الإجراءات أمام الجمعية العامة.

تنصّ اللائحة الداخلية للجمعية العامة على أن يرسل الأمين العام على سبيل الإعلام صورة من طلبات الانضمام التي تقدمه إليها الجمعية العامة إذا كانت في دورة انعقاد ، أما إذا لم تكن في دورة انعقاد فترسل صورة منها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. و إذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة تدرس الجمعية العامة الطلب وتقدر ما تراه بخصوصه و في حالة عدم توصية إلى المجلس ،أو عندما يرى المجلس تأصيل دراسة الطلب تستطيع الجمعية إعادة الطلب إلى المجلس للدراسة من جديد و إعداد توصية أو تقديم تقرير و الإجراء العادي الذي تسير عليه الجمعية هو إحالة الطلب إلى اللجنة الأولى الخاصة بالمسائل السياسية و الأمن أو اللجنة السياسية الخاصة . و قبول الأعضاء الجدد يعد حسب المادة 18 من الميثاق من المسائل الهامة التي يجب الموافقة عليها بأغلبية ثلث الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[1].

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للانضمام إلى المنظمة الدولية العالمية.

بالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة و في مادته 1/4و التي تنصّ على الشروط المطلوبة لقبول الأعضاء الجدد وهي أن تكون دولة محبة للسلام ، و أن تقبل الدولة الالتزامات الواردة في الميثاق ، وان تكون قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة بالميثاق ، و أن تكون الدولة راغبة في تنفيذ التزامات الميثاق[2].

أولا : أن تكون دولة محبة للسلام.

حسب الميثاق تعد دولة محبة للسلام الأعضاء الأصليين ، أي الدول التي اشتركت ولو اسميا في الحرب ضد قوات المحور . و يلاحظ أ عبارة محبة للسلام غامضة و غير محدودة و لا يتصور أن توجد دولة تعلن عن عدم حبها للسلام ، و قد قدمت مقترحات لحذف هذا المعيار على أساس أنه معيار غير دقيق ، أي من الصعوبة تحديد ما هو المقصود بهذا الشرط ، و أيا كان فإن الأمم المتحدة تتمتع بسلطة مطلقة في كل حالة

(1) جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص ص 194- 195.

(2) أنظر المادة 4 /1 من ميثاق الأمم المتحدة .

على حدة لتقرير ما إذا كانت الدولة طالبة العضوية محبة للسلام أم لا ، و على ذلك تقرر الإبقاء على هذا الشرط[1].ومن السوابق التي تذكر في هذا الصدد القرار الصادر من الجمعية العامة الذي تعلن فيه أنها لن تؤيد أي طلب تتقدم به الكومة الإسبانية تحت حكم الجنرال فرانكو على اعتبار أنها حكومة فرضت على الشعب الإسباني بواسطة دولتين من دول المحور (ألمانيا و ايطاليا) كما أنها قدمت مساعدات لهاتين الدولتين أثناء الحرب . كذلك أصدرت الجمعية العامة قرارا باستبعاد الحكومة الاسبانية من أي نشاط في إطار الأمم المتحدة .وبعد ذلك فقد تم قبول اسبانيا عضوا في الأمم المتحدة[2].

ثانيا:قبول الدولة الالتزامات الواردة في الميثاق .

و هو شرط طبيعي يستند إلى طبيعة الميثاق باعتباره اتفاقية دولية ،فالرغبة في الانضمام إلى أي اتفاقية دولية يجب أن بصحبه رغبة الطالب لما تتضمنه هذه الوثيقة من التزامات ، فضلا عن كونه شرط قانوني و موضوعي في تقديره ، يتمثل في إعلان الدولة وفق الإجراءات الوطنية للتصديق قبولها الالتزامات و تعهدها بتنفيذها دون تحفظ كما يستفاد من ظاهر النص .

ثالثا: أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق .

لا يكفي شرط الدولة قبولها الالتزامات الواردة في الميثاق بل يجب أن تكون الدولة الراغبة في الانضمام لها القدرة على تنفيذ ما جاء فيه ، و تقاس قدرة الدولة بمدى إمكانياتها المادية والسياسية و العسكرية و هو الأمر الذي جعل الأمم المتحدة أن ترفض عضوية الدول الصغيرة جدا كإمارة موناكو و دويلة سان مارينو .

و باعتباره شرطا موضوعيا يحق للأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن و الجمعية العامة الفصل في مدى توافر الشرط ، و لهما الحق في طلب البيانات الخاصة بذلك من الدول الأعضاء و الدول الراغبة في الانضمام .

رابعا : أن تكون الدولة راغبة في تنفيذ التزامات الميثاق.

و هذا الشرط يخضع للتقدير الشخصي ، ومن ثم يغلب عليه الطابع السياسي إذ لا يوجد معيار موضوعي في هذا الخصوص. فالدولة التي تطلب الانضمام تعلن عن رغبته في

(1) محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ،1986 ، ص 292..

تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق ، ولكن تقرير هذه الرغبة يتوقف على مدى الثقة في هذه الدولة من عدمها[1] .

المطلب الثاني

شروط العضوية في المنظمات الدولية الإقليمية

لدراسة شروط العضوية في منظمات دولية إقليمية نتخذ جامعة الدول العربية كمثال لتوضيح هذه الشروط .

تنصّ المادة الأولى من ميثاق الجامعة العربية على أن : تتألف الجامعة من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق . ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة. فإذا رغبت في الانضمام قدمت طلبا يودع لدى الأمانة العامة الدائمة و يعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب .

وعلى غرار ما سبق أن ذكرناه عند دراستنا لأحكام العضوية في الأمم المتحدة فإنه لا يوجد أيضا ما يفيد سواء في نصوص الميثاق أو فيما جرى عليه العمل في داخل الجامعة التفرقة بين الأعضاء الأصليين و الأعضاء اللاحقين في الجامعة وبعد هذه الملاحظة نأتي إلى بيان شروط اكتساب العضوية في الجامعة العربية حيث يمكن التمييز في هذا الصدد بين طائفة الشروط الشكلية و طائفة الشروط الموضوعية.

الفرع الأول : الشروط الشكلية لاكتساب العضوية في جامعة الدول العربية .

تتمثل إجراءات اكتساب العضوية في الجامعة العربية في أمرين:

أولهما : طلب تتقدم به الدولة راغبة العضوية للأمانة العامة للجامعة متضمنا هذه الرغبة ومعلنا عن التزام الدولة المعينة بأحكام الميثاق بلا قيد ولا شرط.

ويقوم الأمين العام بعرض هذا الطلب بأول اجتماع عادي لمجلس الجامعة العربية أو في اجتماع استثنائي له إذا ألزم الأمر .

ثانيهما: قرار اجماعي من جانب مجلس الجامعة بقبول الدولة عضوا فيها . و على الرغم من أن اشتراط الإجماع بقبول الدولة عضوا في المنتظم لم ينصّ عليه صراحة في الميثاق

(2) إبراهيم محمد العناني ، التنظيم الدولي، دار النهضة 1979 الإسكندرية ، ص 121 .

، إلا أنه يستفاد من أن هذا الأخير قد ذكر بعض الحالات التي يكتفي لإصدار القرارات بشأنهما تحقق الأغلبية[1] .

ولم يذكر مسألة قبول العضوية من بين هذه الأمور . و يبرز جانب من الفقه شرط إجماع بأن المنظمات الإقليمية و من بينها الجامعة العربية تقوم في المقام الأول على التفاهم الكامل بين أعضائها و على رضاء كل منهم على الآخرين ، ومن ثم لا يتصور إقحام دولة جديدة وعلى مثل هذه المجموعة الضيقة من الدول ما لم يجمع كافة أعضائها على الترحيب بها [2] .

التطورات التي لحقت بشرط الإجماع :

إن الإجماع في مفهومه الدقيق يقتضي موافقة كافة أعضاء الجامعة العربية على قبول عضوية الدولة التي تتقدم بطلب إلى المنظمة في هذا الشأن إلا ان هذا الشرط يطرأ عليه حالات معينة تتمثل فيما يلي:

أولا: غياب إحدى الدّول الأعضاء عن الجلسة التي يتّم فيها التصويت على طلب دولة ما لاكتساب العضوية في جامعة الدّول العربية لا يحول دون قبول هذه الدّولة متى وافقت على ذلك بقية الدّول الحاضرة ، ومثال ذلك والمتعلق بقبول دولة الكويت في عضوية الأمم المتحدة ، فلقد اعترضت على ذلك العراق بحجة أنّ الكويت تعدّ جزءا لا يتجزّأ من اقليهما .وعلى إثر المناقشات التي دارت في هذا الشأن في مجلس الجامعة غادر المندوب العراقي الاجتماع وعندئذ قبلت الكويت بقرار اجتماعي صادر عن الحاضرين في الجلسة.

ثانيا:امتناع دولة ما عن التصويت عن القرار الخاص بقبول العضوية لا يحول هو الأخر دون صدور هذا القرار ، و من ثم لا يحجب العضوية من الدولة المعنية و السابقة التي تمدنا بالمثل هي تلك المتعلقة بامتناع المملكة العربية السعودية عن التصويت على القرار الصادر بقبول دولة الإمارات العربية في عضوية الجامعة .

ثالثا : التحفظ على الطلب المقدم من الدولة بقبول عضويتها في الجامعة لا يحول أيضا دون القبول ، ومثال ذلك تحفظ المملكة العربية السعودية على طلب جمهورية اليمن

(1) أنظر في ذلك ميثاق جامعة الدّول العربية.

(1) محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص ص487 – 488.

الجنوبية اكتساب العضوية في الجامعة، و على ذلك تم قبول هذه الدولة رغم وجود هذا التحفظ [1] .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لاكتساب العضوية في جامعة الدول العربية

يستفاد من الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الجامعة أن الشروط الموضوعية التي يلزم توافرها في من يطلب العضوية في الجامعة العربية هي أن تكون دولة مستقلة عربية

أولا: أن تكون دولة مستقلة.

و هو شرط بديهي حتى يمكن للدولة طالبة العضوية أن تتحمل بالالتزامات التي قررها ميثاق الجامعة ومن بعده القرارات الصادرة منه إذ لا يخفى أن الدولة غير المستقلة إما أن تكون ناقصة السيادة أو لا سيادة لها، و في الحالتين لن تكون سيدة قرارها و قاصرة عن الوفاء بالتزاماتها[2] .

ولقد حرص ميثاق الجامعة على إبراز صفة (الاستقلال) كشرط صلاحية لاكتساب العضوية في الجامعة من جانب الدول طالبة العضوية و مع ذلك فإن الجامعة العربية قد توسعت في فهمها لمدلول الاستقلال على نحو ما فعلت الأمم المتحدة إذ أكتفت بأن تحكم الدولة نفسها حكما ذاتيا ، وأن يعترف بوجودها عدد كبير من الدول حتى ولو لم تكن بعيدة تماما عن سيطرة غيرها من الدول ومن ثم فلقد اكتسبت كل من سوريا و لبنان و شرق الأردن عضوية الجامعة عند إنشائها ، رغم أن هذه الدول الثلاثة لم تكن حتى ذلك الوقت متمتعة تماما بكامل استقلالها وفقا للمعنى القانوني الدقيق لهذا الإصلاح . على انه في يوليو 1976 رخصت الجامعة لنفسها في الخروج عن المفهوم القانوني للدولة و ذلك بقبولها بمنح العضوية الكاملة لمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة للشعب الفلسطيني واضح أنّ سلوك الجامعة العربية قد تأثر تماما بالاعتبارات السياسية في هذا الصدد في فترة كانت تستعد فيها الأمة العربية بوجه عام و دول المواجهة و الفلسطينيون بوجه خاص لاحتمالات إقرار السلام في الشرق الأوسط [3].

---

(1) مصطفى أحمد فؤاد ، القانون الدولي العام ، قانون المنظمات الدولية ، دراسة تأصيلية وتطبيقية ، الجزء 1 ، منشأة المعارف ، مصر ، ص 499 .

(2) محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ،ص485 .

(3) المرجع نفسه ، ص ص488 – 489.

ثانيا : أن تكون دولة عربية.

يتعين أن يتوافر وصف العروبة في الدولة التي تطلب الانضمام للجامعة ، نظرا للسمة الإقليمية الموصوفة بهذه المنظمة ، ومن ثم فإن الدول غير العربية المفتقدة لهذا الشرط لا تستطيع أن تتقدم بطلب الانضمام ، و على الرغم من أهمية هذا الشرط و ضرورتيه إلا أن الميثاق لم يفصح عن مقصوده بوصف العروبة . ومن ثم فإن المفهوم الضيق لاصطلاح العروبة ينطبق على دول شبه الجزيرة العربية فقط، كما يمتد و يتسع ليشمل كل دولة لسان حالها اللغة العربية ، ومن هناك كانت العربية صفة قرينة للسان الذي أنتشر في البقاع و الأقطار مع امتداد الفتح العربي ، ولذا يمكن أن نقول أن الدولة العربية هي الدولة التي تتكلم اللغة العربية[1] .

إلا أن تعميم القاعدة بالمفهوم السابق يتناقض مع مجريات الأحداث التي شهدت دخول بعض الدول في جامعة الدول العربية دون أن تكون لغتها الرئيسة العربية و إن كانت تسعى حثيثا إلى ذلك كجزر القمر و الصومال و جيبوتي .

(1) مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق ، ص499.

المبحث الثاني

أشكال العضوية في المنظمات الدولية

تكون العضوية في المنظمة الدولية إما عضوية كاملة أو ناقصة و بين كل مجموعة من هؤلاء نجد فروقا كبيرة في الصلاحية و النفوذ فبعض الأعضاء من الذين يمتلكون العضوية الكاملة قد يساهمون بنصيب وافر في نفقات المنظمة و بدرجة تفوق مساهمات الدول الأخرى و بعض الدول قد تتمتع بمزايا تفوق الدول الأخرى كالدول ذات العضوية الدائمة بمجلس الأمن ، و بعض الخبراء قد لا يتعدى دورهم عن كونهم مراقبين و فريق أخر قد يكون له نفوذ حاسم في المناقشات عندما تكون لهم خبرة عميقة بمسألة معينة .
ومن الأهمية بمكان استعراض أشكال العضوية الكاملة و الناقصة حيث نخصص لكل منهما مطلبا على حدة .

المطلب الأول

العضوية الكاملة

نستعرض في هذا المطلب عضوية الدول في المنظمات الدولية ثم عضوية المنظمات الدولية في المنظمات الدولية الأخرى و ذلك في فرعين.

الفرع الأول : عضوية الدولة في المنظمات الدولية .

تشترط معظم المنظمات الدولية أن تكون العضوية فيها للدولة بصفتها الفردية، غير أن هناك بعض المنظمات الدولية تسمح بالعضوية لمجموعات الدول بحيث يكون لكل مجموعة عضوية واحدة، وأيضًا هناك مجموعة أخرى من المنظمات الدولية تتشكل بصفة كلية أو جزئية من أجزاء من الدول.

أولا : عضوية الدولة بصفتها الفردية .

من الواضح أن معظم المنظمات الدولية تشترط أن تكون العضوية فيها للدول بصفتها الفردية[1] ، وقد تتوافر للدول كل مقوماتها و مع ذلك تثير العديد من المشاكل حول

(1) تنص المادة(3) و (4) من ميثاق الأمم المتّحدة :(المادة3)(الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو ، والتي توقع على الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة 110 ،وكذلك الدول والتي وتصريح الأمم المتحدة الصادر في 1كانون (يناير)،سنة 1942

انضمامها لعضوية المنظمات الدولية و هذا لتناهي صغرها ، حيث تلقى هذه المسألة اهتماما كبيرا على المستوى الدولي ، فيسبب طبيعة هذه الدول بالغة الصغر هناك من يرى عدم مناسبة تمثيلها في المنظمات الدولية [1].

و لقد أثارت الولايات المتحدة الأمريكية هذه المشكلة منذ 1956 عندما بحث طلب جزيرة (مالديف) قبولها عضوا في الأمم المتحدة وهي دولة يبلغ عدد سكانها 100000 نسمة ، حيث عبّرت الولايات المتحدة الأمريكية عن وجهة نظرها في هذا الصدد بأنه ينبغي أن يقوم المنتظم بدراسة شكل أخر لانتساب الدول البالغة الصغر إليه دون أن تكون عضوا كاملا فيه و بحيث يتاح لمثل هذه الدول أن تتمتع ببعض ما يمنح المنتظم من امتيازات، دون أن تتحمل مع ذلك بكل الالتزامات التي يفرضها على الأعضاء فيها .

حيث رأت الولايات المتحدة الأمريكية أنه خلال السنوات القادمة ينتظر أن يبلغ عدد هذه الدول التي ويحتمل أن تتقدم بطلب العضوية 50 دولة حيث يؤدي تكاثر عددها إلى إضعاف فاعلية الجمعية العامة للأمم المتحدة، و يتمثل هذا الخطر في أن كل عضو في الجهاز المذكور يتمتع بصوت مهما كان الوزن السياسي الذي يتمتع به . و هنا قد تتجمع الدول الصغرى و البالغة الصغر معا في جانب معين بحيث توضع الدول الكبرى في موقف الأقلية إزاء مشكلة معينة ، و عندئذ فإن القرار الصادر في مثل هذه المشكلة و الذي يمثل الأغلبية ذات الأهمية الأقل يواجه احتمال عدم تنفيذه ، لمعارضته لإرادة الدول الكبرى . فإذا تكررت مثل هذه المواقف أصبحت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة عديمة الأهمية من الناحية العملية .

ولقد قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة من الخبراء لبحث هذه المشكلة و مدى ما يمكن أن يتمتع به من الحقوق ما يتحملونه من التزامات حيث واجهت هذه اللجنة العديد من المتاعب نظرا لحساسية المهمة حيث تعرضت مهمتها لاستنكار الكثير من الدول الأعضاء الخاصة من جانب الدول التي تنتمي إلى العالم الثالث . حيث عبّرت هذه الدول في خشيتها أن تصبح أعمال اللجنة مقدمة لتقنين التفرقة الفعلية بين الدول المختلفة بحسب ما تتمتع به من

(1) محمّد السعيد الدّقاق ، المرجع السابق ،ص ص297 –298.

(2) محمد مصطفى يونس ، العضوية في المنظمات الدّولية ، بحث منشور في موقع http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=289 ص 5 .

مراكز واقعية [1] . و مع ذلك ما عبّر عنه مندوب الصومال أن أي اقتراح يهدف إلى تحديد و تقييد حق الدول البالغة الصغر في العضوية في الأمم المتحدة إنما يعكس عقلية القرن 19 م في الممايزة بين أوزان الدول المختلفة و كذلك ما قاله مندوب بوروندي أن المنتظم (إذا كان سيشجع السياسة التي تمايز بين المراكز القانونية للدول المختلفة و تصنيفها إلى طوائف مختلفة ،فإن ذلك من شأنه أن يخلق نوعا من التفرقة المستندة إلى معيار تحكمي ، ينال من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء).

وقد تقدم بعض أعضاء اللجنة اقتراحات تتضمن بعض التصورات تتعلق بمركز الدول البالغة الصغر ، ومن ذلك الاقتراح الأمريكي الذي نادى بإجراء نوع من العضوية المنتسبة و كذلك الاقتراح البريطاني الذي نادى بإمكانية تنازل الدول المعنية عن عدد من الحقوق و التخفيف من بعض الالتزامات المترتبة على العضوية الكاملة .

وعلى أن كل من الاقتراحين قد أكد أن الدولة المعنية هي التي تقرر في النهاية بإرادتها ما إذا كانت تريد اكتساب العضوية الكاملة في الأمم المتحدة أم هذه الصورة المستحدثة من العضوية [2]. ولكن لم نتخذ ترتيبات خاصة في هذا الشأن و بعض هذه الدول المتناهية في الصغر تنضم بفعل إلى بعض المنظمات الدولية بانضمام إمارة موناكو لعضوية إتحاد البريد العالمي ووكالة الطاقة النووية ، في حين لم تستطع أن تلتحق بمنظمات دولية أخرى كالأمم المتحدة.

و الدول الأعضاء في أية منظمات دولية هي التي تحدد لوائح القبول و التنظيم الداخلي لكل منظمة . و قد يلزم أحيانا ضرورة إقرار قبول العضوية من برلمان الدولة مثل الجامعات الاقتصادية الأوربية ، و أحيانا يكون من الصعب اشتراط مثل هذا المطلب ، نظرا لأنه ليس هناك متسعا من الوقت لمثل هذا التشاور [3].

و كلما زادت الدولة المنضمة لعضوية المنظمة الدولية زاد نفوذ مثل هذه المنظمة ، و تشترك برلمانات الدول في النشاط التشريعي للمنظمات الدولية ،و كذلك للمحاكم الوطنية دور في الرقابة القضائية على تصرفات تلك المنظمات في نطاق الاختصاص الوطني .

---

(1) محمّد السعيد الدّقاق ، المرجع السابق ،، ص 299 .

(2) يوسف حسين يوسف ، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، المركز الدولي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2013 ، ص 213.

و إذا تم الإطاحة بحكومة دولة فإن عضويتها لا تزول من المنظمة الدولية تلقائيا ، بل تطرح المسألة لتقرر المنظمة ما إذا كانت تقبل مندوبي الحكومة الجديدة .

ثانيا: عضوية الدول بصفتها الجماعية .

تسمح بعض المنظمات الدولية بالعضوية لمجموعة من الدول تشكل عضوية واحدة (فمثلا قررت المنظمة الدولية للبن أنه يجوز ضم مندوبين أو أكثر في غير مصدري البن لعضوية المنظمة). و العضوية هذه جماعية بمعنى أن المجموعة المنضمة تمثل عضوية واحدة كقاعدة عامة ، باستثناء بعض الحالات نذكر منها مثلا اختيار رئيس المنظمة أو تنفيذ بعض الالتزامات حيث تحتسب الأصوات في تلك الحالات بصورة فردية .

ومن شروط تكوين المجموعة أن يكون أعضائها ممن لهم اهتمام بتنفيذ السياحة العامة المشتركة للبن (المادة 6 من الاتفاقية الدولية للبن سنة 1976). وفي الممارسات العملية فالجماعة التي لها صفة العضوية هي دائما منظمة دولية (مثل المنظمة الإفريقية للبن و تضم أيضا مالاجاش). وهكذا تصبح تلك المنظمة عضوا ويجوز أن يكون قبول عضوية جماعة على النحو السابق وسطًا بين العضوية الفردية ، وقبول منظمة دولية أخرى بصفة عضو.

والجماعات التي تشكل عضوية واحدة لها فائدتها بالنسبة للدول الصغيرة التي ترمي إلى الاشتراك في المنظمات الفنية ، ولكنها غير قادرة على إيفاد وفود إلى كل المنظمات القائمة التي يزداد عددها باستمرار أو التي لا تستطيع أن تفي –كل منها على حدة– بمتطلبات وشروط النظام الأساسي وعموما فإن العضوية التي تضم جماعة ما ربما هي حمل لمشكلة تواجه الدول المتناهية في الصغر (وقد عرف اتحاد البريد العالمي هذا النوع من العضوية، وكذلك الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والذي كان يضم العديد من الأقاليم غير المستقلة حتى عام 1975)[1] .

ثالثا:عضوية الدول بصفتها الجزئية:

و تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من المنظمات الدولية تتشكل كلية أو بصفة جزئية من الدول و هذه الأجراء ربما تكون قطاعات جغرافية أو أجراء من الحكومة .

أ . القطاعات الجغرافية للدول :

(1) يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ،ص 215.

قد تسمح بعض المنظمات الدولية – لظروف معينة – لبعض الوحدات التي لا تتمتع بوصف الدولة بالانضمام لها، فعلى سبيل المثال: سمحت الأمم المتحدة لروسيا البيضاء وأوكرانيا بالانضمام بصفة عضو مستقل لكل منهما إلى جانب الاتحاد السوفييتي، واعترفت المنظمة بهاتين الجمهوريتين السوفييتين باعتبار أن لهما صفة الدولة؛ نظرًا لأن ميثاق المنظمة يقصر العضوية على الدول .«مادة 3، 4»، وذلك خضوعا لرغبة الاتحاد السوفييتي في أن تكون له قوة تصويت أكبر في الأمم المتحدة[1]. وفي بعض المنظمات التابعة للكومنولث البريطاني تتيح المملكة المتحدة العضوية لبعض مستعمراتها جنبًا إلى جنب مع الدول المستقلة المكونة لمجموعة دول الكومنولث «كمكتب الاتصال العلمي ، ومكتب الزراعة لدول الكومنولث ».

ولكن من المفيد الإشارة إلى أنه لا ينضم –كقاعدة عامة– للمعاهدات المنشئة للمنظمات إلا الدول ذات السيادة، وتمثل الدولة الأم كافة أقاليمها. أما إذا كان في ذلك مصلحة لتأدية أغراض عامة فيسمح أحيانا بقبول أقاليم غير مستقلة . و تجدر الملاحظة إلى تناقص عدد الأقاليم غير المستقلة التي تتمتع بعضوية المنظمات الدولية و ذلك لحصولها على الاستقلال.

ب . أقسام من الحكومات :

بالإضافة إلى حالات قبول قطاعات جغرافية للدول بوصفهم أعضاء منفصلين في المنظمات الدولية، هناك حالات تمثل فيها أقسام من الحكومات على أساس أنهم أعضاء في المنظمة الدولية. (فمثلاً العضوية في بنك التسويات الدولي في « بازل » ليس للحكومات أو الدول بل للبنوك المركزية في تلك الدول ، وكذلك العضوية في الاتحاد الإفريقي للبريد تقتصر على هيئات البريد). والمنظمتان الدوليتان – سالفتي الذكر تم تأسيسهما بناء على معاهدات دولية ، ومن ثم يمكن اعتبارهما من المنظمات الحكومية ، أي : التي تشكل فيما بين الحكومات. وإذا لاحظنا النصوص التي تحد من العضوية وتقصرها على خدمات وطنية محددة، فإن مثل هذه المنظمات تغدو مكونة من الأجهزة الوظيفية للدول وشأنها شأن

(1) مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية دراسة تطبيقية،دار الكتب القانونية ، مصر،2004 ، ص115 .

عضوية الأقاليم غير المستقلة. والفروع المعنية في الحكومات في الممارسة العملية تتصرف داخل المنظمة وتقرر السياسة التي تتبع، وبالتالي تصبح تلك الأجهزة لها عضوية كاملة.
أما المسئولية عن التصرفات التي تجريها تلك الأجهزة فتظل منوطة بالدولة التي تتبعها، وهكذا إذا نظرنا للمسألة من زاوية المسئولية يمكن اعتبار العضوية للدولة[1].

الفرع الثاني : عضوية المنظمات الدولية في المنظمات الدولية الأخرى

رأينا مما سبق عن إمكانية عضوية الدولة في المنظمات الدولية فيثور التساؤل حول إمكانية تمتع المنظمة الدولية بالعضوية في المنظمات الدولية الأخرى .

ومن الملاحظ أن المنظمات الدولية تشارك في كثير من الأحيان في عمل المنظمات الدولية الأخرى و أحيانا أخرى يقتصر دورها على المشاركة بإبداء رأيها كما هو الحال في دور الوكالات المتخصصة التي تعمل في إطار الأمم المتحدة .

وقد يتغير الموقف عندما يقوم اتحاد وثيقة بين مجموعة من الدول: (كالجماعة الاقتصادية الأوروبية، ومجموعة الدول المنضمة لاتفاقية الجات). و ينصّ النظام الأساسي للمنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي والتنمية على اشتراك الجماعات الأوربية في أعمال تلك المنظمة[2].

ولما كان المجلس الأوربي ليس له حق التصويت، لذلك لا يتمتع بالعضوية الكاملة ، ولكن للمجلس العضوية الكاملة في بعض المنظمات الدولية، وذلك بناء على اتفاقيات معينة.

وتعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية عضوا كاملاً في المركز الإقليمي للإشعاع في شرق البحر المتوسط (وهو مركز تمثل فيه الدول العربية)، ولممثلي الوكالة نفس حقوق الدول الأعضاء بما في ذلك حق التصويت، ويجوز انتخاب الرئيس من بين ممثلي الوكالة الدولية[3].

المطلب الثاني

العضوية الناقصة

(1) يوسف حسن يوسف، المرجع السابق،ص218.

(2) أنظر التقرير السابع للمجلس الاقتصادي الأوربي ، يونيو 1964،الفقرة 291 ص271.

(3) يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص ص 219- 220 .

إذا كانت الأعضاء ذات العضوية الكاملة تتمتع بكافة حقوق العضوية التي يقررها ميثاق المنظمة الدولية الحكومية ، فإنه في حالات العضوية الناقصة لا تتمتع الأعضاء بكافة تلك الحقوق و إنما تكون الحقوق محدودة قد تقتصر على حضور الاجتماعات دون الحق في التصويت ، أو تتولى وظائف في الأجهزة الرئيسية تابعة للمنظمة الدولية ، وتسمى العضوية في تلك الحال العضوية بالانتساب ، و قد تقتصر العضوية على العضوية في بعض أجهزة المنظمة الدولية و تسمى بالعضوية الجزئية ، ويجوز قبول ممثلين من غير الأعضاء[1] و ضمهم لاجتماعات المنظمة و يسهم هؤلاء في عمل تلك المنظمة بصفة مستشارين و مراقبين . و نستعرض العضوية بالانتساب و العضوية الجزئية و المراقبون بوصفهم صورا للعضوية الناقصة و نخصص لكل منهم فرعا على حدة .

الفرع الأول: العضوية بالانتساب .

تقيم المنظمات الدولية أحيانا علاقات مع الدول غير أعضاء فيها أو مع أقاليم متمتعة بالحكم الذاتي ، فتمنحها نوعا من عضوية الانتساب لتتيح لها فرصة الحصول على مركز قانوني يخولها الإسهام في نشاطها .

وهناك منظمات أوربية عديدة تأخذ بنظام العضوية بالانتساب على الرغم من أن مواثيقها لا تنصّ صراحة على ذلك . فقد اكتسبت كندا والولايات المتحدة الأمريكية عضوية الانتساب إلى المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي (DECE) منذ عام 1950 .و اكتسبت إسبانيا هذه الصفة في عام 1957 . و انتسبت إلى عضوية منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) دول غير أوربية كاليابان ، أستراليا ، نيوزيلندا ، ولكنها أصبحت فيما بعد دولا كاملة العضوية فيها[2] .

و هناك بالنسبة إلى المنظمات الفنية المتخصصة (وتسمى أيضا الوكالات المتخصصة) استثناءات تجيز لبعض الكيانات السياسية التي لا ترقى إلى مصاف الدول الانضمام إلى عضويتها ، وفي أمثلة على ذلك منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونيسكو) ، و الإتحاد الدولي للمواصلات السلكية و اللاسلكية . فهذه الوكالات المتخصصة تسمح لبعض الكيانات السياسية الإقليمية التي لا تعد دولا بالانضمام

(1) انظر المادتين 32و35 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) علي يوسف شكري ، المنظمات الدولية ، القانون الدّولي العام ، الطبعة الأولى ، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنّشر والتوزيع ، العراق 2012، ص78.

إليها ، نظرا لأهمية إقليمها الجغرافي ، أو نظرا لتمتعها بسلطة التقرير اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة ، و في الأمم المتحدة ثلاث لجان اقتصادية خاصة بآسيا و الشرق الأقصى و أمريكا اللاتينية و إفريقيا تسمح أيضا لاكتساب عضوية الاكتساب. وإذا كان بعض المنظمات الدولية يأخذ بنظام العضوية بالانتساب فإن الأمم المتحدة لم تعرف حتى وقت قريب إلا نظامي العضوية الأصلية و العضوية بالانضمام .

و يلاحظ إن نظام الانتساب يقتصر غالبا على عضوية المنظمات أو الوكالات الفنية المتخصصة دون المنظمات السياسية . و مع ذلك فليس هناك ما يحول دون الأخذ بنظام الانتساب في المنظمات السياسية العالمية و الإقليمية ذات الاختصاص العام [1] .

ونستطيع أن نتلمس الخصائص التالية لتلك الصورة من صورة العضوية بالانتساب :

أولاً : إن هذه العضوية مقصود بها في كثير من الحالات: الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي، وبغية تمكينها من المساهمة في أنشطة المنظمة وبدون منحها حقوق الدول المستقلة، وبعد أن تحصل تلك الأقاليم على استقلالها بالكامل تستمر في عضويتها بصفتها منتسبة حتى يرخص لها بالعضوية الكاملة ، وقد تضاءلت أهمية العضوية بالانتساب نظرًا لتضاؤل عدد الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي مؤخرا[2] .وتمنح أيضًا لحركات التحرير والحكومات في المنفى ، مثال ذلك قبول ناميبيا كعضو منتسب في منظمة اليونيسكو في 11 أكتوبر 1974 ، وفي منظمة الصحة العالمية في 16 ماي 1974 ، وقد حصلت العضوية الكاملة في كلتا المنظمتين عام 1974 والحكومات حديثة العهد بالاستقلال حيث يتسنى لوفود تلك الدول الحصول على الخبرة الضرورية التي فاقتهم حتى حصلت بلادهم على الاستقلال .

ثانيًا : تعني العضوية بالانتساب –بصفة أساسية–: العضوية بدون الحق في التصويت، أو في تولي وظائف في الأجهزة الرئيسية التابعة للمنظمة الدولية.

وتحدد النظم الأساسية للمنظمات الدولية التي تأخذ بنظام تلك العضوية حقوق الأعضاء و التزاماتهم.

ويراعى دائمًا الأعباء المالية التي تتحملها الدول المنتسبة، بحيث تتناسب مع الدور المحدود لها، على سبيل المثال: في منظمة الصحة العالمية، للأعضاء الحق في الاشتراك في أنشطة المنظمة بدون الحق في التصويت أثناء المداولات التي تجرى في المؤتمر العام أو

(1) علي يوسف شكري،المرجع السابق ،ص ص78 – 79.

(2) يوسف حسن يوسف، المرجع السّابق ، ص221.

التي تجرى في اللجان الرئيسية، ولها الحق في الاشتراك في نشاط اللجان الأخرى بما في ذلك حق التصويت وتولي الوظائف بما في ذلك اللجان الفرعية للمنظمة باستثناء اللجنة العامة، ولجنة النظر في قبول العضوية، ولجنة الترشيح، ولها الحق في اقتراح إدراج مسائل في جدول أعمال المؤتمر العام للمنظمة، والاشتراك في مناقشة الاقتراحات، والحق في الحصول على الأوراق والتقارير والمحاضر، وتلقي الدعوة لحضور اللجان الخاصة والمؤتمر العام، وتصل أعباء الاشتراك إلى ثلاثة أخماس الحد الأدنى لأعباء اشتراك الدول ذات العضوية الكاملة [1] .

ثالثًا: تتسم العضوية بالانتساب بامتداد نطاقها في المنظمات العالمية والوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية، فعلى سبيل المثال: تسمح المنظمة العالمية للسياحة بالعضوية بالانتساب للدول، على أن تمثل بعضو واحد دون حق التصويت، وثلاثة من خمسة مجالس إقليمية اقتصادية تابعة للأمم المتحدة هي: آسيا، وأمريكا اللاتينية، وأفريقيا تأخذ بنظام العضوية بالانتساب.

والأراضي غير المستقلة في تلك المناطق يجوز لها الانتساب لتلك المجالس وتسمح بعض المنظمات الإقليمية بنظام الانتساب وبنفس نظام قبول هذا النوع من العضوية في أسرة المنظمات التابعة للأمم المتحدة، وأحيانًا يكون الانتساب بمسمى مختلف مثل: «نظام العضوية الجزئية» وهذه التسمية متبعة في المجلس الأوربي، ومجلس المساعدات الاقتصادية المتبادلة، والعضوية المنتسبة تتعاون وتساهم بنفس القدر في المنظمات الدولية ولكن في مجال أضيق، وخصوصًا في بعض أنظمة الاتفاقيات مثل:

(الجماعة الاقتصادية الأوربية، ومنطقة التجارة الحرة الأوربية).

وكانت الولايات المتحدة، وكندا عضوين منتسبين في منظمة التعاون الاقتصادي الأوربي وفي اتحاد المدفوعات الأوربي، ثم أصبحتا توفدان مراقبين لحضور الاجتماعات، وتتلقيا وثائق الاجتماعات[2] .

الفرع الثاني : العضوية الجزئية

(1) محمد مصطفى يونس ، العضوية في المنظمات الدولية محمد مصطفى يونس ، العضوية في المنظمات الدّولية ، بحث منشور في موقع http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=289 .ط1. ص10.

(2) يوسف حسن يوسف، المرجع السّابق ،ص 223.

إن العضوية الجزئية تعتبر صورة من صور العضوية الناقصة، حيث لا تتمتع الدولة العضو بكافة حقوق العضوية في جميع أجهزة المنظمة الدولية، ويمكن إبراز بعض الصفات على العضوية الجزئية فيما يلي:

أولاً : تسمح بعض المنظمات الدولية لغير الأعضاء بعضوية بعض أجهزتها، كما هو الشأن في منظمة الأمم المتحدة التي لها أنشطة مختلفة ووكالات متعددة و ولأسباب سياسية لا يتسنى حضور كل الدول في المنظمة، ومع ذلك فإن غياب بعض الدول في بعض المجالات يجعل مثل هذا الغياب ملموسًا بدرجة كبيرة، في حين تكون الاعتراضات لأسباب سياسية ليست بنفس القوة[1] . فعلى سبيل المثال:

في عامي 1954، 1955 لم تكن بعض الدول الأوربية ممثلة في الأمم المتحدة، ومع ذلك كانت تتمتع بعضوية الجماعة الاقتصادية الأوربية، وانضمت سويسرا إلى عضوية الجماعة المذكورة في يوليو سنة 1971 ، وتنضم سويسرا وسان مارينو لعضوية محكمة العدل الدولية، والمحكمة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وقد تم انتخاب سويسرا في مارس سنة 1974 عضوا في المجلس التنفيذي لصندوق طوارئ الأطفال التابع للأمم المتحدة ،وكل الدول الأعضاء في أي وكالة متخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية –ومن بينها سويسرا، وكوريا الشمالية، والجنوبية –يجوز لها الاشتراك في مؤتمر التجارة والتنمية برعاية الأمم المتحدة «الأنكتاد» سواء المؤتمر ذاته أو الأجهزة المتفرعة منه، وكذلك الاشتراك في منظمة التنمية الصناعية «اليونيدو» وكلها من الأجهزة المتفرعة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وانضمت منظمة التحرير الفلسطينية لعضوية المجلس الاقتصادي لغرب آسيا في يوليو سنة 1977 وهي ليست عضوا في الأمم المتحدة .

وتنضم النرويج لعضوية وكالة الطاقة الدولية بصفة جزئية، وكانت هذه الوكالة في الأصل قد أنشئت لتضم الدول المستوردة للبترول، ولما كانت النرويج على وشك أن تتحول إلى دولة مصدرة للبترول؛ لذلك فضلت ألا تكون عضويتها في تلك الوكالة كاملة . ثم فيما بعد، ورغبة منها في ألا تكون خارج تشكيل سياسة الطاقة في أوربا، سعت إلى أن تكون عضويتها كاملة، وبناء على تحفظات معينة تستند إلى نصوص في النظام الأساسي لوكالة الطاقة الدولية (وذلك بموجب اتفاقية 18 نوفمبر سنة 1974 بين الوكالةوالنرويج).

(1) د.حسن نافعة،اصلاح الامم المتحدة،مركز البحوث و الدراسات السياسية،جامعة القاهرة.1995 ، ص 12.

ثانيًا : تثير العضوية الجزئية العديد من المشاكل الإدارية من ذلك، أنه ما لم يصدر قرار من الجمعية العمومية يقرر مقدار مساهمتها في نفقات المنظمة الدولية، فإنها قد تطالب بحصة مساوية لحصة العضوية الكاملة، ولا تمثل الدولة ذات العضوية الجزئية في الأمم المتحدة في لجنة الميزانية (اللجنة الخامسة والمتفرعة من الجمعية العامة).

ويجري اختيار أعضاء المجالس التنفيذية «لليونيدو» وصندوق التنمية بمعرفة الجمعية العامة، ولا تدخل العضوية الجزئية في الاختيار، ومع ذلك فإن الدول ذات العضوية الجزئية تساهم في انتخاب القضاة في محكمة العدل الدولية، وفي تعديل النظام الأساسي للمحكمة (المادة 69 من لائحة المحكمة) .[1]

ونشاط السكرتارية العامة للمنظمات الدولية، وتعيين الموظفين العاملين بها من اختصاص وبإشراف الأمين العام المسئول أمام المؤتمر العام أو الجمعية العمومية، وليس للدول ذات العضوية الجزئية رأي في ذلك .

وصلاحيات العضوية الجزئية أقل بطبيعة الحال من صلاحيات العضوية الكاملة، وتقل أيضًا سلطة المنظمة الدولية على الدول ذات العضوية الجزئية. ورغم المشاكل الإدارية فإن العضوية الجزئية هي تمهيد للعضوية الكاملة.

وهناك شكل للعضوية الجزئية نجده في النظام الأساسي للمجلس الأوربي (المادة الخامسة من النظام)، بمسمى العضوية بالانتساب، وهي تتيح الفرصة للاشتراك في عضوية الجمعية الاستشارية، بدون الاشتراك في اللجنة الوزارية، وقد اشتركت ألمانيا الاتحادية والسار بهذه الصفة لسنوات عديدة، ثم حصلت ألمانيا على العضوية الكاملة في عام 1952، ولم تعد السار أقاليم منفصلة اعتبارا من عام 1975، ولم يعد في المجلس الأوربي عضوية جزئية[2].

الفرع الثالث :المراقبــون.

إسهاما منها في عملها فإن معظم المنظمات الدولية تمنح صفة مستشار أو مراقب لغير الأعضاء فيها فالمستشار في المنظمة الدولية يكون له دورا أكثر نشاطا ، حيث يتمثل في

(1) تنص المادة (69) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:(يجري تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة ، بناء على توصية مجلس الأمن ، من أحكام باشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء ألأمم المتحدة.

(2) يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص 226.

توصيل آراءه أو أراء دولته و يشارك فعليا في عمل المنظمة الدولية وفي تحقيق أهدافها على عكس المراقب الذي يكون دوره سلبيا ستمثل في : إحاطة دولته أو المنظمة التي ينتمي إليها بالمعلومات وبمجريات الأمور دون الاشتراك في الاجتماعات التي تعقدها المنظمة خلال حضوره . إلا أنه يتغير كل من المستشار والمراقب فريق واحد يطلق عليه المراقبون ، لذلك نستخدم كلمة مراقب لنضم كل من المراقبين و المستشارين[1]. ويمكن استنتاج صفات معينة لتلك الطائفة نوجزها فيما يلي :

أولاً : يعتمد مركز المراقبين على نظام المنظمة الدولية وحجز الهيئة التي يقبلون بها، ففي الأجهزة محدودة الحجم يتاح للمراقبين أحيانًا الاشتراك في كافة المناقشات، ولكن في الأجهزة الكبيرة ربما لا يسمح لهم بذلك، وعمومًا يمكن القول بأن المنظمات محدودة الحجم والتي لها طابع التخصص الفني يزداد فيها نفوذ المراقبين، خصوصًا إذا كانوا من الخبراء في مجال تخصص المنظمة، وأحيانًا يكون للمراقب موقف قوي يتعلق بوضعه الفعلي و مثال ذلك كان للمراقب الإيطالي في لجنة الوصاية قبل انضمام ايطاليا إلى الأمم المتحدة عام 1955 دور مهم لأن ايطاليا كانت مسندا يها الوصاية على أراضي الصومال، ويتسم المراقبون بأن دورهم محدود، وأنه ليس لهم الحق في التصويت، ولكن إذا كانت لهم صلاحيات محدودة في دورات الانعقاد الرسمية، فإنه يجوز أن يكون له دور أكثر أهمية في الاجتماعات غير الرسمية ، ويعلق المراقب أهمية كبيرة على الاتصال بالوفود، وتبادل الأفكار والآراء، وتقديم الاقتراحات وإن كان نفوذه يقترب من نفوذ الأعضاء في الأجهزة التي لا تعقد مؤتمرات عامة(كالمجلس الاقتصادي، والاجتماعي للأمم المتحدة)، وغالبًا ما ينصّ على صلاحيات المراقبين في الاتفاق مع المنظمة الدولية التي تسمح بقبولهم، وأحيانًا ليس هناك اتفاقات من هذا القبيل، خصوصًا بالنسبة للمراقبين من غير الدول الأعضاء، الذين يسمح لهم بالحضور مؤقتا في اللجان وبدون تحديد واضح لصلاحياتهم، وفي تلك الحالة يجوز السماح للمراقب بالتعبير عن آرائه، بشرط الحصول على موافقة إجماعية من أعضاء المجلس [2] .

---

(1) يوسف حسن يوسف، المرجع السابق ، ص 228

(1)د.يوسف حسن شكري.المنظمات و المنازعات في القانون الدولي. الطبعة الاولى.القاهرة2013، ص227.

.

ثانيًا : ينبغي للمنظمات التي يخول لها إرسال مراقبين، ينبغي أن ترسل خطابات باختيار ممثليها، ومثل هذه الخطابات تعتبر شبيهة بإجراءات تقديم أوراق اعتماد الوفود، ولكن ليست في حاجة إلى تصديق من لجنة الموافقة على أوراق الاعتماد، ومن الناحية البروتوكولية يحتل المراقبون أماكنهم في قاعة الاجتماعات وهم منفصلون عن أعضاء الوفود من ذوي العضوية الكاملة ويتسلمون أوراق اجتماعات الدورة على قدم المساواة مع الأعضاء الكاملة العضوية . وكثير من المنظمات الدولية توجه الدعوة لمراقبين من الدول غير الأعضاء أو من ممثلي منظمات دولية خاصة وعلى أساس فردي، وكل منظمة تحدد موقف المراقبين: (على سبيل المثال: تسمح منظمة «الفاو» بحضور مراقبين باستثناء اجتماعات المجلس (المادة 6/ 2) ويقبل مقر الأمم المتحدة في نيويورك مراقبين من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، شريطة أن تكون من الدول المعترف بها، وكذلك تقبل مراقبين من بعض حركات التحرير الوطنية (منظمة التحرير الفلسطينية)[1].

ثالثًا: قد يمثل المراقبون :

- الدول غير الأعضاء
- المنظمات الدولية
- حركات التحرير الوطنية

الأفراد بصفتهم الشخصية

(أ) الـــدول غير الأعضـــاء:

يسمح لمندوبي الدول غير الأعضاء –بصفة مراقبين– من طرف المنظمات الدولية بحضور الاجتماعات التي تعقدها ، حيث تناقش مسائل تهم تلك الدول. وهذا الشكل من الاشتراك بمراقب يمكن الدولة من غير الدول الأعضاء من متابعة أعمال المنظمة (فعلى سبيل المثال: توفد سويسرا مراقبين إلى العديد من أجهزة الأمم المتحدة، وتوفد يوغوسلافيا، وفنلندا مراقبين إلى دورات انعقاد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) وهؤلاء المراقبون يجرون اتصالات مهمة مع المنظمة، ومثل هذا الاتصال مفيد لكل من الدول المعنية والمنظمة الدولية، هذا إذا شاءت الأخيرة أن تنعكس سياستها على الدولة الممثلة بمراقب. عندما توافق المنظمة على قبول المراقب الذي توفده فتحصل الدولة الممثلة بمراقب على

. (1) محمد مصطفى يونس، المرجع السابق ، ص 15.

وثائق الاجتماعات . بل يعتمد حضور المراقب على طبيعة نظام كل منظمة دولية، أو نظام الأجهزة التابعة لها . مع ملاحظة أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليس لها الحق في حضور المجالس التي ليست لها عضوية فيها [1].

(ب) المنظمات الدولية:

تنصّ المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة على : (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أوفي مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون له حق التصويت ، كما أنّ له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصّصة.)

و من خلال هذه المادة نستنتج أن الأمم المتحدة تعقد اتفاقيات مع وكالاتها المتخصصة ، وفيما عدا المنظمات الدولية العامة (مثل: منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الإتحاد الإفريقي و الإتحاد الأوروبي .....)، يرخص لها بأن توفد مراقبين لأجهزة الأمم المتحدة،وكثير من الاتفاقات بين الوكالات[2] المتخصصة تهيئ الفرصة للتمثيل المتبادل في اجتماعات الأجهزة التابعة لها، وخصوصًا عند مناقشة بنود تخص المنظمات الأخرى .

وتنص هذه الاتفاقات على تبادل المعلومات والوثائق، وكثيرًا ما تعد الترتيبات لتشكيل لجان مشتركة لدراسة المسائل ذات الأهمية المشتركة وهناك ترتيبات مماثلة بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى.

وكثير من المنظمات الإقليمية عقدت اتفاقات على أساس التشاور المتبادل مع المنظمات الدولية العامة الأخرى .

وكثير من المنظمات الدولية العامة تسمح للمنظمات الدولية الخاصة بأن تشترك في أعمالها للاستفادة بما تضمه تلك المنظمات الخاصة من متخصصين مهنيين يتميزون بمعارف واسعة في مجالات تخصصهم، ولدينا مثال واضح لذلك في تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الدولية الخاصة: فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي لديه ترتيبات للتشاور مع المنظمات الدولية الخاصة المهتمة بمثل نشاط المجلس، وبشرط أن تتوافر فيها شروط معينة

(1) يوسف حسن يوسف، المرجع السابق ، ص 229.

(2) مثل وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

منها: أن يكون للمنظمة مقر، وله موظف تنفيذي مسئول، وأن يكون نظامها ديمقراطيا، وأن يكون لها سلطة مخاطبة أعضائها[1].

ويجوز ضم عدة منظمات من هذا النوع معًا، ومن التي لها مجالات نشاط متشابهة، وهذا الشكل من التشاور مع المنظمات الدولية الخاصة يختلف عن حق المشاركة بدون تصويت، والممنوح لمراقبي الدول غير الأعضاء، أو لممثلي حركات التحرير الوطنية، أو لممثلي الوكالات المتخصصة، والغرض من هذا الترتيب، إقامة علاقات من التشاور مع الهيئات المهتمة بنشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويقسم المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات الدولية الخاصة إلى ثلاث مجموعات[2]

المجموعة الأولى (المجموعة أ): وهي المهتمة بمعظم أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي تثبت أنها قادرة على المساعدة في تحقيق أغراض الأمم المتحدة، وأن يكون لها نشاط مؤثر في حياة الشعوب، في المناطق التي تمثلها تلك المنظمات الدولية الخاصة (كغرفة التجارة الدولية والاتحاد البرلماني الدولي)..

المجموعة الثانية (المجموعة ب): وتضم المنظمات الدولية الخاصة التي تحصر اهتمامها في نشاط معين، أو في مجالات محدودة مما لها علاقة بنشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي (كالاتحاد الدولي للمحامين، والانتربول، والاتحاد الدولي لأندية الروتاري).

المجموعة الثالثة (المجموعة ج): وهي مجموعة منتسبة من المنظمات الدولية الخاصة وهي غير وثيقة الصلة بالعمل الاقتصادي، والاجتماعي، ومع ذلك لها أهميتها بالنسبة لتحقيق أهداف الأمم المتحدة بصفة عامة (كمكتب الكشافة الدولي، والاتحاد العالمي للجامعات).

ويتشاور المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع كافة هذه المنظمات من خلال لجنة خاصة تابعة للمجلس هي: «لجنة المنظمات غير الحكومية».

ويأخذ المراقبون عن المنظمات من المجموعتين أ، ب أماكن جلوسهم في الاجتماعات العامة للمجلس ولجانه على اختلاف مستوياتها (بموجب المادة 81 من اللوائح الإجرائية التي أصدرها المجلس عام 1975)، أما الهيئات من المجموعة المنتسبة (المجموعة جـ) فلها

(2) يراجع في ذلك الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1969 و 1970.

أن ترسل بممثليها في الاجتماعات التي لها علاقة بنشاطها، ويجوز دعوة ممثلي كافة المنظمات للجمعية العامة للمجلس وتتسلم جدول الأعمال المؤقت للمجلس ولجانه، ويجوز للمنظمات من الفئتين أ، ب أن تتقدم ببيانات مكتوبة ومحدودة ترفع للمجلس، وأحيانًا يسمح لها بأن تتقدم بمذكرات للأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة.

أما المنظمات من الفئة الثالثة فلا يرخص لها بذلك إلا بناء على طلب السكرتير العام.

وفي حالات خاصة يجوز السماح للمراقبين الذين يمثلون المنظمات الدولية الخاصة من المجموعة أ، ب التحدث أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة.

ويجوز لمجموعات المنظمات الثلاثة التقدم بمشورتها للأمانة العامة للأمم المتحدة.

جـ) ـ <u>حركات التحرير الوطنية</u>: شهدت فترة السبعينات – من هذا القرن – زيادة الاهتمام بمراكز حركات التحرير الوطني([1])، وأصبح لهذه الحركات مراقبون في كثير من المنظمات الدولية:

ففي فبراير سنة 1969 أوصى المجلس الاقتصادي الإفريقي التابع للأمم المتحدة إيفاد ممثلين – بصفة أعضاء منتسبين– تختارهم منظمة الوحدة الإفريقية لتمثيل أنجولا، وموزمبيق، وغينيا بيساو، وناميبيا[(2)]، وهذا الاتجاه عززته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك باستثناء ناميبيا، التي أصبحت تتولى شئونه لجنة من الأمم المتحدة، ومنذ سنة 1971، أصبح ممثلو حركات التحرير يمثلون بلادهم في المجلس الاقتصادي الإفريقي وكان مندوب منظمة شعب جنوب غرب إفريقيا (سوابو) يمثل شعب بلاده في مجلس ناميبيا –التابع للأمم ألمتحدة بصفة مراقب منذ عام 1972.

ومنذ عام 1972 اشترك العديد من ممثلي حركات التحرير في مناقشات اللجنة الرابعة المتفرعة من الجمعية العامة للأمم المتحدة (لجنة شئون المستعمرات)، وفي أغسطس 1974 دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوكالات المتخصصة لوضع الترتيبات المناسبة لتمكين ممثلي حركات التحرير المعترف بها من منظمة الوحدة الأفريقية([3]) من الاشتراك بصفة مراقبين في كل الإجراءات التي تتعلق ببلادهم وفي نفس العام دعيت منظمة التحرير الفلسطينية ليلقي ممثلها خطابًا في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبعد خطاب السيد ياسر

(1) مثل منظمة التحرير الفلسطينية.

(2) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 194، دورة الانعقاد التاسعة(9).

(3) تحولت منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي حاليا الذي قام بصفة رسمية في 2مارس عام 2001.

عرفات ، قررت الجمعية العامة دعوة ممثلي حركات التحرير المعترف بها من منظمة الوحدة الإفريقية بصفة مراقبين ، للاشتراك في اجتماعات اللجان الأساسية التابعة للجمعية العامة وفي أجهزتها المعاونة ، وأيضًا الاشتراك في المؤتمرات والندوات والاجتماعات الأخرى التي تعقد بإشراف الأمم المتحدة ، والتي تهتم بشئون بلادهم ، وقبلت الجمعية العامة أن تتحمل الأمم المتحدة نفقات هذا التمثيل ، ومنذ ذلك الحين أصبح ممثلو حركات التحرير الوطنية مقبولين بوصفهم مراقبين في المنظمات الدولية ، واشترك هؤلاء المراقبون بالفعل في كثير من المؤتمرات التي كانت تعقد برعاية الأمم المتحدة ، كما أصبح لهؤلاء المراقبين وجود في معظم الوكالات المتخصصة. وتوجيه الدعوة لحركات التحرير الوطنية لإرسال مراقبين عن أراضي معينة لا يعني بالضرورة أن المنظمة الدولية تعترف بحركات التحرير باعتبارها الممثلة الرسمية للأراضي ، أو بدرجة أقل باعتبارها حكومات مشروعة لها ، وربما يكون لحركات التحرير هذه سلطات متعددة تدعي كل منها أنها تمثل نفس الأراضي ، ولا بد من الوفاء بالمعايير المقبولة بالنسبة لحركات التحرير الوطنية ، لقبولها حكومة شرعية للأراضي

وعلى كل حال ، فإن صلاحيات هؤلاء تكون –عادة – أوفر من مراقبي المنظمات الدولية.

د) . الأفراد بصفتهم الشخصية:

وللأفراد بصفتهم الشخصية دور مهم ، فهم يتولون المناصب الرسمية داخل المنظمة ، أو يشكلون أفراد الوفود الرسمية ، أو قد يعينون مستشارين فيها ، أو قد يعينون في مناصب السكرتارية ، وفيما عدا هذه المناصب الرسمية ، يعمل الأفراد ممثلين للدول غير الأعضاء ، أو ممثلين لمنظمات دولية أخرى.

وعلى هذا الأساس ، نجد كثيرا من الأفراد المتخصصين والممثلين لشركات خاصة، لهم دور مهم في الاتحاد الدولي للاتصالات ، وكثير من الوكالات الخاصة التي تعمل في مجال الاتصالات تنضم بصفة أعضاء استشاريين في اللجان الاستشارية للاتحاد الدولي (مادة 11/ 2 من النظام الأساسي للاتحاد)، وهؤلاء يتمتعون بمزايا العضوية ، باستثناء عدم اشتراكهم في التصويت ، ولكن لما كانت المسائل التي تطرح للتصويت محدودة في عددها ، كان هذا القيد غير ذي بال.وكثير من ممثلي الوكالات الخاصة صعدوا إلى منصب الرئيس في العديد من المنظمات الدولية. وفي وكالة الطاقة الذرية ، هناك برنامج كامل للتشاور مع شركات البترول الدولية ، بل إن بعض هذه الشركات لابد من الاستئناس برأيها في بعض

الأمور .[1]وتسمح بعض المنظمات الدولية للأفراد بتقديم بيانات مكتوبة ، ويسمح لهم أيضًا أن يتقدموا بالتماسات ، وأحيانًا تتاح الفرصة للمتظلمين لعرض وجهة نظرهم شفهيا،وأحيانًا يصرح للأفراد بالتقدم باقتراحات للمنظمة الدولية.

(1) راجع المواد 37 و 40 من النظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية.

يستفاد مما تقدم أن المنظمات الدولية من أهم الظواهر التي تميز العلاقات الدولية في المرحلة الراهنة لأكثر من سبب ،فهي أولا تعبر عن تطور العلاقات الدولية من المرحلة الفوضوية إلى المرحلة المنظمة، و هي ثانيا تجمع بين كل الدول الأعضاء في الجماعة الدولية و تربطهم بها ،و من ثمة يجدون إطار يتعاملون فيه و يتناقشون و يحلون مشاكلهم المشتركة،ثم هي أخيرا متعددة الاختصاص بحيث يعالج في إطارها كافة المسائل التي تهم كافة الدول.

و من المفيد أن نشير إلى ازدياد عدد الدول بشكل مضطرد في عضوية المنظمات الدولية الموجودة على الساحة الدولية الآن،و ترجع تلك الزيادة إلى عوامل عدة لعل أهمها نشأة عدد كبير من الدول فضلا عن تحرر عدد اكبر من ربقة الاستعمار و كذلك إيمان الدول أنها لن تستطيع اعتزال الحياة السياسية الدولية أو تحقيق مصالحها الذاتية بعيدة عن الارتباط أو التعامل مع غيرها من الدول لدا فهي تسارع للانضمام إلى المنظمة الدولية مستهدفة الدفاع عن مصلحها الوطنية فضلا عن تحقيق مصالح المنظمة الدولية.

و لن نكون بعيدين عن المنطق العملي إلى الإشارة للعديد من المشاكل و العراقيل التي تصادف عضوية الدول في المنظمات الدولية ،حيث تتسع و تضيق هذه الشروط بحسب نوعية المنظمات و قد تكون مجحفة في بعض الأحيان ، ويعتريها نقص كبير من ناحية التاطير القانوني و دلك راجع لحداثة ظهور هده المنظمات و سيطرة الدول الكبرى على معظمها. و هي بحاجة إلى كم هائل من الإصلاحات و التطوير حتى تتمكن من سد العديد من النقائص سواء في شروط العضوية فيها أو الانسحاب منها ، و كذلك الآليات التي تنظم طريقة العضوية فيها.و محاولة معالجة الخلل القائم بين صور العضوية الكاملة والعضوية بالانتساب ،إذ مع وجود رابطة بين المنتظم و من ينتسب إليه إلا أنها رابطة لا تخول للمنتسب كافة الحقوق التي تتاح للعضو الكامل.

ومن الواضح أن نبين إن **حق الدولة** في **الانضمام إلى منظمة معينة يعتبر من الحقوق الرئيسية لها**,و لا يمكن إلزام أي دولة آن تعين عضوا في أي منظمة دولية,ولها أن لا توقع

على معاهدة منشئة لمنظمة حتى ولو اشتركت في الأعمال التحضيرية لها ,و لها أيضا أن ترفض التصديق عليها حتى وان وقعتها.

يقابل **حق الدولة في الانضمام إلى المنظمات حقها في الانسحاب منها** ,و رغم أن نصوص العديد من المنظمات الدولية تنظم هذا الحق صراحة,و لكن لما كان الانسحاب يرتب آثارا ضارة بالمنظمات الدولية,فانه كثيرا ما تلجا دساتير مواثيقها إلى تنظيمه بما يكفل وضع قيود على إرادة الدولة تجنبها الانسحاب لانفعال طارىء.

و يدل استقراء نصوص مختلف المنظمات على الرابعة أنماط تتبع بهذا الشأن

(1*اشتراط الإخطار الكتابي و هو العنصر الأساسي الذي تقرره كل النصوص.

(2*اشتراط مرور فترة الولية يمتنع خلالها الانسحاب.

(3*اشتراط انقضاء اجل معين يسمى بفترة التهدئة قبل أن يصبح الانسحاب نافذا.

(4*تنفيذ الالتزامات القائمة قبل أن يتحقق الانسحاب, و معظم الالتزامات التي تقصد في هذه المفهوم هي الالتزامات المالية.

أما عن حق الدولة في الامتناع عن المساهمة في أنشطة المنظمة مع الاحتفاظ بالعضوية,فان الأمر يختلف فيما إذا كان الوضع يتصل بممارسة حقوق أو بتأدية التزامات :ففيما يتعلق بالحقوق ,من المسلم به أن الدولة لها الحق في الامتناع عن الحضور و عن الاشتراك في المداولات .أما إذا كان الأمر يتعلق بتأدية التزامات مفروضة على الدول الأعضاء ,فانه يكون للمنظمة أن تطبق جزاءات على الدول تصل إلى حد فصلها من العضوية.

لازالت المنظمات الدولية مجتمعات إرادية يحكم قبول الدول فيها اعتبارات عديدة ,و العضوية المطلقة من الشروط تمثل وضعا استثنائيا ,و يخضع قبول الدول الجديدة في المنظمة الدولية لتدابير تتخذ من جانب الدولة العضو,و توافق الدول الأعضاء على قبولها أو رفضها بمحض إرادتها, و توجد ثلاثة طرق تنظم انضمام الأعضاء الجدد للمنظمة الدولية.

(1*تتمثل في اشتراط الدعوة المسبقة ,و هي طريقة النادي المغلق الذي لا يفتح أبوابه لانضمام دول أخرى إلى المنظمة إلا إذا اختارها جماعة الدول الاعضاء ,و تعد هذه الطريقة أشدها تقييدا.

(2*تتمثل في تطلب التصويت على العضو المرشح للتأكد من توافر شروط العضوية فيه.

(3*تتمثل في إجازة الانضمام بمجرد إبداء الرغبة ,و هو ما نجده في اغلب الاتفاقيات التي تنشى منظمات عالمية و تجيز الانضمام إليها بإبداء الرغبة في ذلك ,و تعد هذه الطريقة من أسهل الطرق.

مع الاشارة بالى أعطاء الحق للمنظمة استبعاد الدول التي لا تحترم التزاماتها التي سمح لها بالدخول إلى المنظمة بعد قبولها لتلك الالتزامات,و تنص مواثيق المنظمات عادة على هذا الحق,و ان كان لم يمارس كثيرا في العمل الدولي.و مع ذلك يعتبر الطرد سلاحا ذا حدين ,إذ هو يجرد المنظمة التي تتخذه من أية قدرة على اتخاذ عمل أخر تجاه هذه الدولة.

أما عن إجراء الوقف فنجد النص عليه في بعض المواثيق ,ولا شك ان الوقف يعتبر أفضل من الفصل لا يحافظ على حقوق المنظمة في اتخاذ اجراءات أخرى ضد العضو مع كونه يمنع العضو في نفس الوقت من ممارسة الحقوق و الامتيازات المقررة له.

و نشير في الأخير إلى أن موضوع العضوية في المنظمات الدولية يعد موضوعا واسعا ومعقدا و يحتاج إلى مزيد من الدراسة و البحث ،و إن كنا قد تطرقنا في مذكرتنا هاته إلى العديد من النقاط الهامة ،إلا أننا لم نوفه حقه إذ لا يزال يحتاج إلى توضيح الكثير من المفاهيم .

ولعل أهم النقاط التي يجب تسليط الضوء عليها تلك **المتعلقة بالتمثيل الحكومي** و **التمثيل الشعبي في المنظمات الدولية** , إذ ان من المبادئ الهامة التي تحكم المساهمة في المنظمات الدولية ,مبدأ الدولية ,و نجد ان القانون الدولي لا يعترف أساسا بغير الدول

أعضاء له و بغير العلاقات الدولية موضوعا له. و يترتب على هذا المبدأ نتيجة رئيسية هي :الاحتكار الحكومي للتمثيل الدولي.

على ان قاعدة احتكار التمثيل في المنظمات للحكومات لم تعد سارية في بعض المنظمات ,ففي عديد من أجهزة المنظمات الأوربية مثل مجلس أوروبا توجد جمعية استشارية يختار أعضاؤها من برلمانات الدول الأعضاء,و هكذا نكون بصدد نوع من التمثيل الديمقراطي غير المباشر.و نجد كذلك بعض المصالح الخاصة في بعض المنظمات الدولية و يبدو ذلك بشكل واضح في منظمة العمل الدولية,فكل الوفود تتشكل من رابعة أعضاء ,اثنان منهم تعينهم الحكومات و الاثنان الآخران يمثلان العمال و الموظفين و تختارهم منظماتهم.

و **النقطة الثانية** التي نرى إنها لم تستوفي حقها من البحث هي مسالة قبول عضوية **بعض الدول بالغة الصغر** ,حيث من الضروري ان تكون الدولة قادرة على تنفيذ التزاماتها كشرط لقبول عضويتها في بعض المنظمات الدولية,حيث عبرت العديد من الدول سيما الكبرى منها عن وجهة نظرها في هذا الصدد بأنه ينبغي ان يقوم المنتظم بدراسة شكل آخر لانتساب الدول بالغة الصغر إليه دون ان تكون عضوا كاملا فيه,و بحيث يتاح لمثل هذه الدول ان تتمتع ببعض ما يمنحه المنتظم من امتيازات ,دون ان تتحمل مع ذلك بكل التزاماتها التي يفرضها على الأعضاء فيه.و نظرا لحساسية الموضوع الذي يشجع السياسة التي تمايز بين المراكز القانونية للدول المختلفة و تصنيفها إلى طوائف مختلفة,فان ذلك من شانه ان يخلق نوع من التفرقة المستندة على معيار تحكمي ينال من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.

الكتب :

ـ **إبراهيم أحمد شلبي** ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية بيروت،1987.

ـ **جعفر عبد السلام** ،المنظمات الدولية ، دراسة فقهية و تأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي و للأمم المتحدة ، و الوكالات المتخصصة و المنظمات الإقليمية ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، دار النهضة العربية.

– **جمال عبد النّاصر مانع** ، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية و المتخصصة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2006.

ـ **حامد سلطان** ، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي،دار النهظة العربية ،القاهرة،1987.

ـ **سهيل حسين الفتلاوي** ، التنظيم الدولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى ، عمان 2007.

ـ **عبد الرّحمن ابن خلدون** ،مقدمة ابن خلدون ،المكتبة العصرية ،صيدا بيروت ،الطبعة الأولى 1997.

ـ **قاسمية جمال**،أشخاص المجتمع الدّولي: الدّولة والمنظمات الدّولية،دار هومة للطباعة والنّشر الجزائر،2013.

ـ **محمد السعيد الدقاق** ، التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر ،1986.

ـ **محمد المجدوب** ،التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)،منشورات الحلبي الحقوقية2005.

. **محمد حافظ غانم** ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ،1956

.محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة نموذجا ،دار الخلدونية ، الطبعة الاولى ، الجزائر ، 2008.

. مصطفى أحمد فؤاد،قانون المنظمات الدولية دراسة تطبيقية،دار الكتب القانونية، مصر،2004.

.يوسف حسن يوسف ، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، المركز الدولي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2013.

المقالات:

ـ **بطرس بطرس غالي** ، "فقدان العضوية في جامعة الدول العربية" المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد11 ،1955.

ـ **حامد سلطان** ،" ميثاق الأمم المتحدة " ،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد السادس،1950.

ـ **حسن نافعة** ،" إصلاح الأمم المتحدة" ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 1995.

ـ **صلاح الدين عامر** ، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، 1997.1996.

المواثيق والاتفاقية الدّولية:

. الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1965.

. الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1969 و 1970.

. ميثاق الامم المتحدة (صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران / 1945)،

. ميثاق جامعة الدول العربية.

. ميثاق حلف شمال الأطلسي.

. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ،لعام 1969.

. النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) .

المواقع الالكترونية:

. محمد مصطفى يونس ، العضوية في المنظمات الدّولية ، بحث في الانترنت موقع

http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=289

. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2625

http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.ht

الفـهرس:

العنــوان **الصفحة**

مقدمة.....1
الفصل الأول: أحكام العضوية في المنظمات الدوليةالحكومية.....8
المبحث الأول: التمتع باكتساب العضوية في المنظمات الدوليةالحكومية.....8
المطلب الأول : حالات اكتساب العضوية في المنظمات الدّولية.....8
الفرع الأول : العضوية الأصلية.....8
الفرع الثاني : العضوية بالانضمام.....11
أولا: الانضمام بناءا على تعديل في النظام الأساسي للمنظمة.....11
ثانيا : نشأة الدول الجديدة.....12
-في حالة الوحدة أو الاندماج.....12
2- في حالة الانقسام أو الانسلاخ.....13
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن العضوية.....14
الفرع الأول : الحقوق و الالتزامات الفردية.....14
الفرع الثاني : الحقوق والالتزامات الجماعية.....16
المبحث الثاني :فقدان العضوية في المنظمات الدوليةالحكومية..... 19
المطلب الاول :الانسحاب من عضوية المنظمة الدولية.....19
الفرع الاول:الانسحاب في حالة وجود نص في النظام الاساسي للمنظمات الدولية.....20
الفرع الثاني :الانسحاب في حالة عدم وجود نص في النظام الاساسي
للمنظمة الدولية.....21
اولا:الاراء التي تجيز الانسحاب بقرار من جانب واحد.....21
مبدأ السيادة و المساواة بين الدول.....,.....21
2) اللزوم و الاقتضاء و اللياقة:.....,.....22
3- المبادئ العامة للقانون.....,,.....22
4- عدم الوفاء بالأغراض الأساسية للمنظمة الدولية.....23

الفـهرس:

العنــوان **الصفحة**

5-الدّفع بعدم التنفيذ.....23
6- تعديل ميثاق المنظّمة.....24
ثانيا :الآراء التي لا تجيز الانسحاب بقرار من جانب واحد.....25
الفرع الثالث : الانسحاب من المنظّمة الدّولية على أساس تغيير الظّروف.....26
المطلب الثاني : انتهاء العضوية في المنظمات الدولية.....28
الفرع الأول : الاستبعاد من المنظمة الدولية 28
أولاً : صور الاستبعاد من المنظمة.....28
(أ) الاستبعاد الوقائي لحماية المنظمة الدولية.....28
الاستبعاد الجزائي.....30
ثانيًا : نطاق مشروعية الاستبعاد من المنظمة.....31
الحالة الاولى : الاستبعاد في حالة وجود نص في النظام الأساسي
للمنظمة الدولية.....31
الحالة الثانية: الاستبعاد في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي
للمنظمة الدولية 32
الفرع الثاني:وقف العضوية.....33
الفرع الثالث:فقدان العضو صفة الدّولة.....34
الفرع الرابع:حل المنظمة الدولية.....36
الفصل الثاني :نظام العضوية في المنظمات الدولية.....
المبحث الأول : شروط العضوية في المنظمات الدولية الحكومية.....37
المطلب الأول : شروط العضوية في منظمات دولية عالمية.....39
الفرع الأول : الشروط الشكلية للانضمام إلى منظمة دولية عالمية.....40
أولا : الإجراءات أمام مجلس الأمن.....40
ثانيا : الإجراءات أمام الجمعية العامة.....41
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للانضمام إلى منظمة دولية عالمية.....41

الفـهرس:

العنــوان **الصفحة**

المطلب الثاني : شروط العضوية في منظمات دولية إقليمية.....43
الفرع الأول: الشروط الشكلية لاكتساب العضوية في جامعة الدول العربية....43
التطورات التي لحقت بشرط الإجماع.....44
الفرع الثاني:الشروط الموضوعية لاكتساب العضوية في جامعة الدول العربية..45
المبحث الثاني : أشكال العضوية في المنظمات الدولية.....47
المطلب الأول : العضوية الكاملة.....47
الفرع الأول :عضوية الدولة في المنظمات الدولية.....47
أولا: عضوية الدولة بصفتها الفردية.....47
ثانيا: عضوية الدول بصفتها الجماعية.....
ثالثا:عضوية الدول بصفتها الجزئية.....50
أ. لقطاعات الجغرافية للدول.....50
ب أقسام من الحكومات.....51
الفرع الثاني: عضوية المنظمات الدولية في المنظمات الدولية الأخرى.....52
المطلب الثاني : العضوية الناقصة.....52
الفرع لأول: العضوية بالانتساب.....53
الفرع الثاني: العضوية الجزئية.....55
الفرع الثالث :المراقبــون.....57
(أ)الـدول غيرا لأعضاء.....59
(ب)المنظمات الدولية.....60
(جـ) . حركات التحرير الوطنية.....62
(د). الأفراد بصفتهم الشخصية.....63
الخاتمة.....66
المراجع.....70
الفهرس.....71